التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place

الكلمات الافتتاحية:

التنظيم القانوني، المشتري، المستأجر، مشتري المصنع، مستأجر المصنع.

Abstract

If the tenant constructs a factory on the lessor's property, a condition that requires the tenant to pay a particular property to build a factory on it. This relationship will take place between the lessor and the lessee according to the tenancy contract between them. However, the forms arise when the tenant wants to sell the plant that he has established. The presence of the restrictive restriction from that imposed by the lessor in the tenancy contract, the tenant's disposition of the sale of his factory leads to disturbance of the contractual relationship concluded between the lessee and the lessor of the real estate owner, because this act leads to the replacement of a person who is the tenant of the factory and is the most important and most prominent manifestations Common in the Legal actions in which the legal relations are complex because of multiple parties after it was limited to two parties are the tenant owner of the factory and the lessor of the owner of the property in which the tenant established a factory.

أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري



نبذة عن الباحث : تدريسي في كلية القانون جامعة القادسية.

جعفر عماد عبد علي



نبذة عن الباحث:

تاریخ استلام البحث : ۲۰۱۷/۰۸/۱۷ تاریخ قبول النشر : ۲۰۱۷/۱۰/۱۰

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

الملخص

أذا قام المستأجر بأنشاء مصنع على عقار المؤجر، وهي حالة تفرض قيام المستأجر بعد ان أجر عقار معين بتشييد مصنع عليه، وتسري هذه العلاقة فيما بين المؤجر والمستأجر وفقاً لعقد الايجار المبرم بينهما، الا ان الاشكال يثور عندما يرغب المستأجر ببيع المصنع الذي انشئه على الرغم من وجود القيد المانع من ذلك الذي فرضه المؤجر في عقد الايجار، فإن تصرف المستأجر ببيع مصنعه يؤدي الى اضطراب العلاقة التعاقدية التي ابرمت بين المستأجر والمؤجر صاحب العقار، ذلك لان هذا التصرف يؤدي إلى احلال شخص محل المستأجر وهو مشتري المصنع، وهو يُعد أهم وابرز المظاهر الأكثر شيوعاً في التصرفات القانونية التي تتشعب فيها العلاقات القانونية بسبب تعدد اطرافها بعد ان كانت مقتصره على طرفين هما المستأجر صاحب المصنع والمؤجر مالك العقار الذي انشأ المستأجر مصنعاً فيه

المقدمة

يُعد موضوع حلول مشتري المصنع محل المستأجر، من المواضيع التي تتعدد فيه الجوانب القانونية نتيجة تعدد اطراف العلاقة القانونية، والتي تثير الكثير من الاشكالات القانونية بسبب كثرة الالتزامات والحقوق المتشعبة والمتداخلة فيما بينهم، لذا يقتضي في هذه الدراسة ان نبين ما هو الاساس القانوني الذي يستند عليه المستأجر في التصرف الذي يجريه ؟ وما مدى هذا التصرف؟ وهل يحكن حرمان المستأجر من بعض التصرفات المباحة له في الاصل؟ وما موقف القانون في حالة منع المستأجر من بيع المصنع الذي انشأه؟

ولأجل الاحاطة بهذا الموضوع من كل جوانبه والإجابة على ما طرح من الاسئلة، ينبغي ان نقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث نبين في المبحث الاول الاسئلة، ينبغي ان نقسم هذا البحث الإساس القانوني لتصرف المستأجر في بيع المصنع. وخصص المبحث الثاني للقيد المانع من تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الايجار، اما المبحث الثالث نتطرق فيه للاستثناء المعطل للقيد المانع من حلول مشتري المصنع محل المستأجر.

المبحث الأول: الاساس القانوني لتصرف المستأجر في بيع المصنع

ينشأ عقد الأنجار التزامات متبادلة على عاتق كل من المتعاقدين، ومن أهم الأثار التي تترتب على عقد الإنجار هو تمكين المستأجر من حق الانتفاع بالعين المؤجرة استعمالاً واستغلالاً طول مدة الأنجار، وللمستأجر الحق في ان يتصرف في الماجور، ولما كان للمستأجر الحق في الانتفاع وله حق التصرف فلابد من معرفة ماهي الطبيعة القانونية لحق المستأجر مالك المصنع؟ وما مدى تصرف المستأجر في المأجور؟ لذا يقتضي ان نبين في هذا المبحث الطبيعة القانونية لحق المستأجر الأول، ثم مخصص المطلب الثاني لدراسة طبيعة تصرف المستأجر مالك المسنع في المطلب الأول، ثم مخصص المطلب الثاني لدراسة طبيعة تصرف المستأجر محقوقه الناشئة عن عقد الإيجار.

التنظيم القانونى لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي *

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المستأجر مالك المصنع

تثير طبيعة المستأجر العديد من التساؤلات، هل هو حق شخصي بمعنى انه رابطة بين شخصي بن دائن و مدين، أم انه حقاً عينياً تكون له سلطة مباشرة على شيء معين، وقد اختلف الفقهاء في خديد طبيعة حق المستأجر، منهم من أعتبره حقاً عينياً ولكل منهم اسانيده في دعم الاقاه الذي يتبناه، وهذا ما سوف نبينه على النحو الاتي .

الفرع الاول: الاجُّاه القائل بان للمستأجر حقاً عينياً

ظهر هذا الانجاه في فرنسا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والذي تزعمه الفقيه السفرنسي (Troplong)، أو يسرى هذا الانجاه إن حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة هو حق عيني شائها شأن المركز القانوني لصاحب حق الانتفاع وقد اسندوا رأيهم بحجمج متعددة اختلفوا في فكرتهم، فمنهم من استند في إثبات آرائه إلى ما يختص به حق المستأجر من مزايا الحق العيني، بينها استند البعض منهم إلى جوهر الحق وما يتمتع به المستأجر من سلطات على العين المؤجرة تقابل سلطات صاحب الحق العيني، وللقائلين بهذا الانجاه حجج عديدة منها:

اولاً: حق المستأجر في تتبع العين المؤجرة

تقضي المادة (١٧٤٣) من القانون المدني الفرنسي على " إذا بناع المنوجر العين المؤجرة فيلا يستطيع المشتري إخراج المستأجر الندي يملك عقداً رسميناً أو عقداً ثابت التاريخ إلا إذا اشترط ذلك في العقد، أنها يعني إن للمستأجر حق التبع إذ يستطيع الاحتجاج على من انتقلت إليه ملكية المأجور أو من انتقل إليه حق عيني فيها، وهذا هو حق التتبع بعينه وهذه صفة من خصائص الحق العيني. "

ثانياً: حق المستأجر يخوله حق التقدم

أجّه جسانب مسن الفقه المسؤيدين لفكرة عينية حسق المستأجر، بان للمستأجر حسق المستأجر علكية للمستأجر حسق التقدم على الدائنين الحاجزين في إجراءات نزع ملكية العقار، فالإيجاريسري في حق الدائنين الحاجزين للعقار المؤجر والراسي عليه المزاد في حالة التنفيذ على العقار متى مساكان له تاريخ صحيح سابق على التنبيه بنزع الملكية، وبالتالي يتقدم المستأجر على السائنين ولا يدخل معهم في قسمة الغرماء كدائن عادي، وبما إن مزية التقدم تعد سمه مسن سمات الحقوق العينية، فقد استند إليها أنصار الحق العيني وعدوا حق المستأجر حقاً عينياً .^

ثالثاً: للمستّأجر القيام بدعوى مباشرة لدفع التعرض الصادر من الغير

وهذه من الحجج الأخرى التي يستند إليها أصحاب نظرية الحق العيني، هـــو إن للمستأجر الحق بدفع التعرض المادي الصادر من الغير بنفسه دون إن يلجأ إلى المؤجر، بل انه يسترك للمستأجر الحق في إن يقاضي المتعرض مباشرة وباسمه الشخصى، كما للمستأجر إن يقيم دعوى استرداد الحيازة

التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

مــادام قــبل نــزع يـــده كــان يتصـــرف بالـمأجــور تصـــرفا متواصــالاً وسـليـــماً. ٩ فيكون للمستأجر رفع جميع دعاوي الحيازة على المعترض باسمه من دون وســاطة مــن المــؤجر، وهــذه الــدعاوى مقــررة بالأصــل لحمايــة الحقــوق العينيــة ، ويزعمون إن سبب إعطاء المشرع هذا الخق للمستأجر هو إيانه بأن للمستأجر حــق مــن الحقــوق العينيــة لا الحقــوق الشخصــية، ' وأشــار الى ذلــك القــانون المــدني العراقي، والذي نص في المادة(٧٥٥)علي (إذا غصب المأجور ولم يستمكن المستأجر من رفع يـد الغاصب ، جـاز لـه إن يطلب فسـخ العقـد أو إنقـاص الأجـرة ، فَإِذَا قَصِيرٍ فِي رَفِيعٍ بِيدِ الغاصِيبِ، وكيان ذلكُ مُكنيا ليه، ولم ينتذر المنوجر بوقوع الغصب فلا تسقط عنه الأجرة وله إن يرفع على الغاصب الدعوى بالتعويض). ' ا

رابعاً: فرض تسجيل عقد الايجار في المدد الطويلة

فرض لقانون الفرنسي تسجيل عقد الإيجار الني تتجاوز مدته اثنتي عشر ســنة، ً ا وتســع ســنوات فَـــى القانــون المصــرى، ويعتــبُرون فــــرض التســجيّل دلــيلاً على إن حق المستأجر حق عينى، ذلك لان الحقيق العينية هي وحدها التي ينبغى تسجيلها."ا

الفرعُ الثاني: الالجَّاه القائل بان للمستأجر حقاً شخصياً

يرى أصحّاب هذا الاجّاه إن حق المستأجر هو حق شخصي في عقود الإيكار وليس حقاً عينياً، وللمستأجر حق الانتفاع بالمأَّجورُ بموجب عقد الإيجار، إلا إن هذا الانتفاع لا يولد سلطة مباشرة للمستأجر على المأجور؛ أ. وتتركز حجج هذا الاجّاه في جانبين، الأول فـــى تفنيــد حجــج أنصــــار الحــق العــيني، والأخــر في عــرض الأدلـــة الــتي تثبــت شخصية حق المستأجر.

الجانب الأول: تفنيد حجج أنصار الحق العيني

١) رفض الفقعه الحجمة القائلية بان للمستأجير حيق التتبع كدليها على تمتعه بالخـــق العــيني، ذلــك لان حــق المســتأجر في مواجهــة المالــك الجديــد لا تُعــد تطبيقــاً لفكرة التتبع ، وإنما تعد استثناء من مبدأ نسبية أثر العقد ، فالأصل أثار العقد تنصرف إلـــى أطرافــه والخلــف العـــام، واســتثناء مـــن هــــذا المبـــدأ ، إذا انشــــأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء وانتقل إلى الخلف الخاص، فان الالتزامات والحقوق تنتقل للخلف في وقت انتقال الشيء إذا كان من مستلزماته ، وهذه هي نظرية الاستخلاف. ١٥

٢) لا يتمتع المستأجر بميــزة التقــدم التـــى اســتند إليهــا أصــحاب الحـــق العــيني، ذلك لأن المستأجر يُعد دائناً بالترام عمل ما يجعله في مركز قوي بحكم طبيعة الأشياء لا يمكن تشبيهم بالتزام محله مبلغ من النقود، لذا فالتزاحم بين الدائنين لا يكون إلا إذا كان الحل المباشر لالتزام المدين مبلغ من النقود. ١١

٣) إمـا حجـة قيـام المسـتأجر بـدفع التعـرض المـادى بنفسـه دون وسـاطة المـؤجر، يسهل البرد عليها لان المؤجر لا يلتنزم قبل المستأجر إلا بندفع التعبرض المبنى على

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

ادعاء حق على العين المؤجرة، إما التعرض المادي فليس من شان المؤجر إن يدفعه، لأنه حصق للمستأجر إن يدفع التعرض المادي لا بصفته مستأجرا وإنما بصفته شخصاً تعدى الغير عليه وهو يدفع عنه هذا الاعتداء. 17

٤) إما الحجة المتعلقة بفرض تسجيل إلجار العقارات التي تزيد مدته عن المدة التي حددها القانون لا تجعل حق المستأجر حقاً عينياً لان التشريع فرض التسجيل للسريان بوجه الغير لا لنشوئه بخلاف الحق العيني الذي اوجب القانون تسجيله لنشوئه وليس لمجرد السريان. ١٨

الجانب الثاني: الأدلة التي تثبت حق المستأجر حق شخصي

ان ابرز الأدلة القانونية التي استند إليها أنصار الحق الشخصي، هو إن غالبية القوانين قد حددت الحقوق العينية ،الأصلية والتبعية على سبيل الحصر ،ولم تشر إلى عقد الإجار ألا ، كما إن تعريف الإجار الذي تبنته غالبية التشريعات هو انه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه إن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور، يدل هذا التعريف على إن للمستأجر حقا شخصياً في ذمة المؤجر بالمأجور و مباشرة وإنما يتصل به عن طريق المؤجر أ، وعلى هذا سار المشرع العراقي في القانون المدني، فقد عرف عقد الإيجار في نص المادة الإراب على انه (تمليك منفعة معلومة وبه يلتزم المؤجر إن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور) كما أورد المشرع العراقي الحورة العراقي المحارد المشرع العراقي

وكذلك، ضرورة إخطار المؤجر بكل تعرض قانوني يتعرض له المستأجر باعتبار المــؤجر الخصــم الحقيقــى في ذلــك، إمــا بالنسبة للتعــرض المــادي الــذي يتعــرض لــه المستأجر، فلا علاقلة بصفة الشخص اللذي يلدفع ذلك التعرض سواء كان مستأجرا أم لم يكن كذلك وعلى الرغيم منا تقدم به أصحاب الحق الشخصي من حجيج تبدو أقوى من الحجيج التي قدمها أصحاب الحيق العينكي ، إلا إن ذلك لا يعنكي نهايك المطاف ، بسبب ظهور ظواهر قانونيت أملتها التطورات الاجتماعية والاقتصادية، ما جعل المشرع يتدخل في تنظيم العلاقات الاجارية، اذ صدرت الكثير من قوانين الإجار الخاصحة والتَّتي منحت المستأجر مركز أقوي ما كان عليمه ، من الثبات والاستقرار كظهرور مبدأ الامتداد القانوني والذي لا يتفق إلا مع خصائص الحسق العبيني"، حيث لا يستطيع المؤجر المطالبة باخلاء المأجور إلا لسبب من أسباب التخليلة المنصلوص عليها قانوناً ولا يمكن إضافة سبب أخبر إليها يخول المـؤجر إنهاء الإيجـار ويعـد باطلاً كـل اتفاق يخالف ما ورد في القانون"، كـمـا يـري الأستاذ السنهوري ، إن للمستأجر حق شخصي إلا انه يشترك مع الحق العيني في بعض خصائصه من حيث سريانه في حق الغير، ولا يرجع ذلك إلى انه حسق عيني بل إلى طبائع الأشياء ذاتها. 14



التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

المطلب الثاني: طبيعة تصرف المستأجر جحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار

بعد إن تقرر انه ليس للمستأجر إلا حق شخصي قبل المؤجر. لكن على الرغم مسن ذلك يستطيع التصرف في هذا الحق، فمسن الناحية القانونية، يكون للمستأجر الحق بالبيع أو الهبة وغيرهما من التصرفات، كما له أيضا إن يرهنه رهناً حيازياً كما يستطيع تأجيره أو إعارته، وما هذه التصرفات إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي تعطي الحق بالتصرف في الحقوق الشخصية كما تجيز التصرف في الأعيان.

إما من الناحية العملية ، فان التصرفات الشائعة التي يجربها المستأجر للتصرف في حقه عادة ماتكون بطريقة التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن أو ما يطلق عليه بالإيجار الثانوي ، لذلك فجد الدراسات القانونية تهتم على الأغلب بهذين الموضوعين (الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار) سواء كان ذلك في قواعد القانون المدني او في ظل إحكام القوانين الخاصة كقانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ألى ففي التصرفين سواء كان إيجار من الباطن أو تنازل عن الإيجاريكون التصرف صحيح إذا لم يمنعه شرط في العقد وفقاً للقوانين المدنية ، أو إذا كان قد حصل على موافقة من المؤجر أو المالك التحريرية وفقاً لقانون إيجار العقار ".وعليه سوف نبين ما المقصود بالإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار والفرق بينهما وذلك لمعرفة التكييف القانون المتصرف الذي يجربه المستأجر في حالة بيع المصنع.

الفرع الاول: الإيجار من الباطن

هو إلجار صادر من المستأجر لحقه في الإلجار الذي أستهده من العقد الأصلي فالتأجير من الباطن هو عقد إلجار جديد طرفاه هما المستأجر في العقد الأصلي والمستأجر من الباطن ، إذ يقوم المستأجر الأصلي بحور المؤجر في الإيجار الجديد ويكون المستأجر من الباطن بمثابة المستأجر الأصلي أ، ويخضع الإيجار من الباطن في انعقاده وفي أثاره لجميع الإحكام الخاصة بالإيجار أ، وقد قضت محكمة في انعقاده وفي أثاره لجميع الإحكام الخاصة بالإيجار أ، وقد قضت محكمة المستأجر من الباطن لا ينشى علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الاصلي الا بالنسبة للأجرة طبقاً للمادة ١٩٦١ مدني أ، وتبقى العلاقة بالنسبة لسائر الحقوق والالتزامات الاخرى الناشئة عن عقد الايجار غير مباشرة بينهما كأصل ولو كان مصرحاً في عقد الايجار الاصلي يؤكد على نفي العلاقة التعاقدية بين المالك والمستأجر من الباطن وعدم المكانية الرجوع المباشر طبقاً لأحكام المسؤولية التعاقدية لكل منهما على الاخر، ولكن هذا هو الاصل في عقود الايجار، لان المشرع المصري قد اعطى الستثناء على ذلك وهو نص المادة (٩٩٥) ليتمكن بموجبها المالك من الرجوع المباشرة وبدعوى ذات طبيعة عقدية على المستأجر من الباطن، لكن على الرغم مباشرة وبدعوى ذات طبيعة عقدية على المستأجر من الباطن، لكن على الرغم المباشرة وبدعوى ذات طبيعة عقدية على المستأجر من الباطن، لكن على الرغم المباشرة وبدعوى ذات طبيعة عقدية على المستأجر من الباطن، لكن على الرغم المباشرة وبدعوى ذات طبيعة عقدية على المستأجر من الباطن، لكن على الرغم المباشرة وبدعوى ذات طبيعة عقدية على المستأجر من الباطن، لكن على الرغم

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

من ذلك فان هذا الرجوع قاصر على المطالبة بالأجرة التي بذمة المستأجر من الباطن جاه المستأجر الاصلى، ودون ان تتعدى المطالبة الى غير ذلك. ""

وعلى السرغم من إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً لمصطلح التعاقد من الباطن كمصطلح عمام يشمل كل العقود التي تبرم من الباطن "، إلا انه نظم التعاقد من الباطن ووضع له نظاماً قانونياً خاصاً متمثلاً بعقد الإيجار من الباطن الباطن (ث) وعقود اخرى "، وبالتالي يكون للمستأجر من خلال الإيجار من الباطن التأجير إلى شخص أخر بعقد إيجار جديد من دون التأثير على عقد الإيجار الأصلي الذي يبقى قائماً بين المؤجر والمستأجر، في حين العقد الثاني الجديد يسربط المستأجر الأصلى بالمستأجر الثانوي. ""

الفرع الثاني: التنازل عن الإيجار

يقصد بالتنازل عن الإيجار هو نقل حقوق والتزامات المستأجر الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له "، وبالتالي فان هذا الاتفاق يتضمن حوالة دين بالنسبة إلى التزامات المستأجر وحوالة حق بالنسبة إلى حقوقه فيحيل المستأجر وحوالة حق بالنسبة إلى حقوقه فيحيل المستأجر وحواقه قبل المؤجر، التي تتركز في حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى المتنازل له، وهو يحيل له في نفس الوقت الالتزامات المترتبة عليه لصالح المؤجر، وعلى الأخص الالتنام بدفع الأجرة، وهكذا يحل المتنازل له محل المستأجر في ما له من حقوق وما عليه من التزامات متولدة عن عقد الإيجار ".

ويمكن تصنيف التنازل عن الإيجار إلى تنازل اتفاقي وتنازل قانوني والذي يكون مصدره المباشر هو القانون، وهو ما يفرضه القانون على أطرافه، والقوانين المدنية حافلة بتطبيقات التنازل عن الإيجار، ومن تطبيقات التنازل القانوني هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٦١) من القانون المدني العراقي العراقي المعلى انه المادة الكن المأجور عقارا أنشئ فيه مصنع او متجر، واراد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الايجار إذا قدم المشتري ضمانا كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق) المانع وعدم تنازل المؤجر عن الشرط المانع، متى ما قدم المستأجر ضماناً للمؤجر ولم يتضرر المؤجر نتيجتاً لحلول شخص أخر محل المستأجر ...

الفرع الثالث: تمييز الإيجار من الباطن عن التنازل عن الإيجار

لسم يفسرق شسراح القانسون الفسرنسي القسديم بين الإيجسار مسن الباطسن والتنازل عسن الإيجسار كعمسلين قانونيين مخستلفين ، بسل كسانوا يعسدون الإيجسار مسن البساطن والتنازل عن الإيجسار عملين مسن طبيعة واحدة هسي الإجسارة مسن البساطن أ، والفسارة بينهما ينحصسر في ورود التنازل عن الإيجسار على العين المؤجرة كلها ، ويكون إيجسار من الباطن متى ما ورد على جزء من العين المؤجرة أ؛

إما في القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) فالفرق الجوهري يرجع إلى طبيعة العمل نفسه ، فالتنازل عن الإيجار يعد بيعاً او هبه لحق المستأجر تبعاً لما إذا كان

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر



Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

ذلك بمقابل او بدون مقابل ، ففي التنازل عن الإيجار لا يوجد إلا عقد الإيجار الأصلي بين المسوّج والمستأجر الناشئة عن السين المسوّج والمستأجر الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل اليه ، إما الإيجار من الباطن فيوجد عقدين الأصلي فيما بين المؤجر والمستأجر وعقد إيجار من الباطن ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن من الباطن المستأجر الأصلي والمستأجر الأصلي والمستأجر الأبياطن المستأجر الأبياطن المستأجر الأبياطن المستأجر الأبياطن المستأجر الأبياطن المستأجر الأبياطن المستأجر المستأجر المستأجر الأبياطن المستأجر المستأجر المستأجر الأبياطن المستأجر المستأبير ال

وأهم النتائج التي تترتب على هذا الفرق هي:

ا) التنازل عن الإيكار، هو حوالة حق بالنسبة إلى المستأجر وحوالة دين بالنسبة إلى المتنازل عن الإيكار، هو حوالة حق بالنسبة إلى التزاماته وبالتالي ينبغي إتباع إجراءات حوالة الحين أنه إلا إن التنازل يعد سارياً في حق المؤجر من وقت إخطاره بالتنازل حتى يفي بالتزاماته للمتنازل له دون المستأجر، ولا حاجة إلى قبوله او إعلانه رسمياً كما في حوالة الحق، إما الإيكار من الباطن فيخضع لإحكام عقد الإيكار وبالتالي لا يستوجب إعلانه وإنما يكفى لسريانه في حق الغير إن يكون ثابت التاريخ "؛

اما من حيث شروط العقد، فالتنازل عن الايجار تكون نفس الشروط بين المؤجر والمستأجر تسري على المتنازل اليه، اما الإيجار من الباطن، يمكن ان ختلف شروط العقد فيما بين المؤجر والمستأجر عن شروط العقد بين المستأجر والمستأجر من الباطن¹¹.

٣) من حيث التصرف، في التنازل عن الإيجار كي يعتبد بتصرف المستأجر بحقه ينبغي إن تتوفر أهلية التصرف، إما في الإيجار من الباطن فان المستأجر يقوم بعمل من إعمال الإدارة فتكفى فيه أهلية الإدارة.٧²

على من حيث حق الامتياز، لا امتياز للمستأجر على منقولات المتنازل اليه في العين المؤجرة، وله حق امتياز في الإيجار من الباطن على منقولات المستأجر من الباطن بالعين المؤجرة. 41

۵) من حيث التزام المستأجر، في التنازل عن الإيجار تكون العلاقة بين المستأجر والمتنازل اليه علاقة بين المستأجر والمتنازل اليه علاقة بائع بمشتري فلا يلتزم المستأجر إلا بتسليم العين المؤجرة بحالتها وقت الاتفاق على النزول، إما في الإيجار من الباطن فتكون العلاقة بين مؤجر بستأجر فيلتزم المستأجر الأصلي باعتباره مؤجر بتسليم العين المؤجرة بحالة تصلح للانتفاع بها حسب الغرض المقصود من الإيجار أ.

الفرع الرابع: تكيف التصرف الذي يجريه المستأجر الجّاه مشتري المصنع

لقد تبين لنا إن أهم التصرفات التي يجريها المستأجر في حقم ترجع إلى نوعين أساسين هما التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار، ويختلف أحدهما عن الأخر اختلافاً جوهرياً في الإحكام التي يخضعان لها، لذا ينبغي إن نتعرف على نوع التصرف الذي يجريه المستأجر، هل هو إيجار من الباطن أم تنازل عن الإيجار، وهي مسالة مهمة حيث كثير ما يخلط بين التصرفين ويطلق السم احدهما على الأخر".

التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

لكن قد يتفق المتعاقدين على طبيعة التصرف الذي يجريانه بشكل واضح لا لبس فيه ، إلا إن المشكلة تثور عندما يتم التعاقد بين الطرفين من دون إن يتم ذكر طبيعة التصرف ، هل هو إيجار من الباطن أم تنازل عن الإيجار، وهنا لابد من القاضي إن يلمس كافة الوسائل التي تمكنه من تكييف هذه العلاقة وذلك من خلال الرجوع إلى نية المتعاقدين المشتركة ، او إلى ظروف العقد او الشروط التي ارتضاها المتعاقدان ، لمعرفة طبيعة هذا التصرف أه .

وهناك من الدلائل التي تمكن القاضي من التعرف على نية المتعاقدين، كاشتراط دفع الثمن بكاملة مقابل الانتفاع بالمأجور للمدة الباقية من الإيجار، فالراجح إن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى النزول عن الإيجار، لكن إذا كان الشرط هو دفع الثمن إقساط فالراجح هو إيجار من الباطن. كذلك إذا كان التصرف يرد على جزء من المأجور، يكون اقرب إلى الإيجار من الباطن، إما إذا كان التصرف يرد على جزء من المأجور فيرجح انصراف نية الأطراف إلى التنازل عن الإيجار أم. كذلك إذا احتوى العقد شروط ختلف عن العقد الأصلي فالراجح إن يكون هذا التصرف إلى الباطن، في حين أذ كان العقد يحتوي على نفس الشروط الواردة في العقد الأصلى فان ذلك دليلاً على إن التصرف نزولاً عن الإيجار".

وإذا لم يتوصل القاضي لطبيعة التصرف بسبب انعدام الأدلة ينبغي افتراض إن التصرف يتوصل المنافرية ينبغي افتراض إن التصرف يتضمن إلجارا من الباطن، ذلك لان الإلجار من الباطن أكثر شيوعاً واقرب إلى أذهان الناس من التنازل عن الإلجار، على الرغم من إن هناك من يعد التأجير من الباطن تصرفاً قانونياً ولا يجوز إثباته إلا بالبينة التحريرية وإذا عجز المدعي عن الإثبات جازله إن يطلب توجيه اليمين الحاسمة، وفقاً للمادة (١١٨) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

والسراجح هنو إن التناجير من البناطن واقعنة مادينة اذ تنف المنادة (٧٦) من قنانون الإثبنات رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩ على اننه (هنو الإثبنات بالشنهادة في الوقنائع المادينة) وهني تشنمل الوقنائع الطبيعينة والاختيارينة إذا كانت إعمنالا مادينة الان هنذه الوقنائع لا يمكن إعداد دلين كتنابي بشنائها ٥٠٠. كمنا ان الغير في التصرف القنانوني هوز له إثبات هذا التصرف بكن طرق الإثبنات، فهنو بالنسبة إليه واقعة مادينة وفي الإخلال بالتزام عقدي يجنوز إثبنات العمن المنادي الذي كنون واقعة الإخلال بجمينع الطرق لأنه واقعة مادية. ٥٠٠

وبعد ان بينا الدلائل التي من خلالها يميز القاضي نوع التصرف الذي يجريه المستأجر، تنازلا عن الايجار ام ايجار من الباطن، لابد لنا من معرفة التكييف القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر، هل هو ايجار من الباطن ام تنازلا عن الايجار؟

جاء في المسذكرة الايضاحية بصدد الاسباب الموجبة لتشريع نص المادة (١١) من قانون الجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩، الملغاة بموجب قانون التعديل السادس المرقمة ٥ لسنة ١٠٠٠، والذي نص على (اذا كان المأجور عقاراً أنشئ فيه مصنع

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي *

وباع المستأجر المصنع حل المشتري محل المستأجر في عقد الايجار طبقاً لأحكام هذا القانون) في ان الحلول يكون من حيث التمكين بالانتفاع وتحديد الاجرة واسباب التخلية وغير ذلك من الاحكام، فلا يكون للمؤجر الحق في اقامة دعوى منع المعارضة على المشتري، وطلب قلع المصنع لان القانون لم يعتبر ذلك تنازلاً عن الايجار ولا ايجارا من الباطن.

ونرى ان اعتبار حلول مشتري المصنع محل المستأجر لا تنازلاً عن الايجار ولا ايجاراً من الباطن يجانب الصواب، فان حلول مشتري المصنع محل المستأجر ما هو الا صورة من صور التنازل عن الايجار.

وما يسند قولنا هو ان اغلب الكتاب اعتبروا عملية حلول مشترى المصنع محل المستأجر صورة من صور التنازل عن الاجار^ه، وتثار تساؤلات حول ّحق المستأجر في التصــرف بالمــأجـور، هــو مــتي يســتطيع المســتأجر التــأجير مــن البــاطن او التنــازل عـن الإيجـار؟ في الوقـت الـذي منبع قـانون إيجـار العقـار المسـتأجر مـن إن يــؤجر مـن الباطن او إن يتنازل عن الإيجار إلى الغير ما لم تكن هنالك موافقة من قبل المؤجر علـــى إن تكـــون هـــذه الموافقـــة تحريريــة ٥٩. فقــد اجـــاز القـــانون المــدني للمســـتأجر ، باعتباره صاحب حـق شخصــى ، إن يتصـرف في حقــه بكــل أنــواع التصــرفات ، يجــوز لـه التنازل عـن كـل حقـه او جـزءاً منـه إلى الغير او إن يـؤجر مـن البـاطن ، كـمـا يجـوز إن يكون هذا النزول مقابل كما في البيع أو من بدون مقابل كما في الهبة . وإلى هــذا أشــارت المـادة (٧٧٥) مــدني عراقــي بقولهـا : (للمســتأجر إن يــؤجر المـأجور كلــه بعد قبضه او قبله في العقار وفي المنقول وله كذلك إن يتنازل لغير المؤجر عن الإجارة كـل هـذا مـا لم يقـض الاتفـاق او العـرف بغـيره) . فالأصــل في القــانون المــدني جـواز التصـرف في المـأجور مـا لم يقـض الاتفـاق او العـرف بعـدم جـواز ذلـك ، والحكمـة مـن ذلـك هـو إنّ الأصـل في عقـد الإجـار لـيس مـن العقـود الـتي تهــتم بالاعتبـار الشخصي للمستأجر، فالمؤجر لا يفرق في استلام الأجرة من المستأجر الأصلي او من المستأجر من الباطن او المتنازل إليه، إلا إن هذه القاعدة ليست مطلقة لأنها قاعدة مكملة لإرادة المتعاقدين لا إمرة ، فيجوز الاتفاق على خلافها ، فيستطيع المؤجر حرمان المستأجر من الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار إلا بعــد الحصــول علــي موافقتــه ، وهــذا مــا اصــطلح علــي تســميته بالقيــد المــانع ''. وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: القيد المانع من تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار بعد إن تبين إن للمستأجر حقاً شخصياً ويكون له بمقتضاه إن يتصرف بكل التصرفات القانونية ، ومن أهم هذه التصرفات وأكثرها شيوعاً هي التنازل عن الإيجار من الباطن ، واستناداً لذلك جعل القانون المدني الأصل هو إمكانية المستأجر إن يؤجر من الباطن او إن يتنازل إلى الغير، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، إذ يستطيع المؤجر ان يضع شرطاً في العقد يمنع المستأجر من التصرف بالتنازل عن الأيجار من خلال بيع المصنع لشخص اخر، وهذا ما يسمى



التنظيم القانونى لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

بالقيد المانع الناع النقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول مفهوم القيد المانع من تصرف المستأجر في بيع المصنع ومخصص المطلب الثاني إلى جزاء مخالفة القيد المانع عند حلول مشترى المصنع محل المستأجر.

المطلب الأول: مفهوم القيد المانع من تصرف المستأجر في بيع المصنع

لتوضيح مفهوم القيد المانع من تصرف المستأجر في بيع المصنع سوف نتناول تعريف القيد المانع من التصرف أولا ثم نطاق القيد المانع التصرف لحلول مشتري المصنع محل المستأجر ثانياً واخيراً صور القيد المانع في حالة بيع المصنع من قبل المستأجر، على النحو الاتي.

الفرع الأول: تعريف القيد المانع من التصرف

يعرف القيد المانع من التصرف بأنه (الشرط الذي يرد في عقد او وصية ، فيمنع المالك من التصرف في مال معين من أمواله كما لو اشترط الواهب في عقد الهبة على الموهوب له عدم التصرف في المال الموهوب طوال حياته او حتى يبلغ سناً معيناً ،او كما لو اشترط الموصي على الموصى له في الوصية مثل هذا الشرط) ، وعرفه آخر بأنه (ما يشترطه المالك على من انتقلت اليه ملكية هذا الشيء ان لا يتصرف فيه لمدة معينة ، او غير معينة) ، ويلاحظ إن الشرط المانع من التصرف الماني المستأجر ان يكون المستأجر ان يكون المستأجر ان عقداً او وصية ، كما عرف بانه (اتفاق العاقدان على ان لا يكون للمستأجر ان يتنازل عن حقه في الاجارة الى غيره ولا ان يؤجر من الباطن ، وعرفه اخر انه (منع الرخصة التي اعطاها القانون للمستأجر في ان يؤجر من الباطن ، او ان منع الرخصة التي اعطاها القانون للمستأجر في ان يؤجر من الباطن ، او ان يتنازل عن الايجار وذلك بان يشترط عليه في عقد الايجار الا يقوم بمثل هذا العمل

وقد اورد المشرع العراقي القيد المانع ضمن النصوص المتعلقة بحفظ الماجور والتزامات المستأجر ثم اشار بصورة غير مباشرة بالنصوص المتعلقة في الجار المستأجر من الباطن وتنازله عن الايجار الى الغير"، الا ان القانون المدني لم يجيز شرط المنع من التصرف، وعدم تحريم شرط المنع من التصرف، يقضي بوجوب تطبيق القواعد العامة، وهي تقضي طبقاً للمادة (١٣١) من القانون المدني العراقي بان (اليجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون العراقي بان (اليجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به عرف او عادة آلكما يجوز ان يقترن بشرط إذا لم يكن منوعا قانونا او مخالفا للنظام العام او للآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضاً)، فإذا كان الشرط صحيحاً ينبغي احترامه ، وعلى هذا فأن شرط المنع من التصرف متى ما كان مؤقتا وكانت للمشترط مصلحة جدية من وراء اشتراطه ، فهو شرط صحيح ينبغي العمل به.

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

الفرع الثاني: نطاق القيد المانع من التصرف لحلول مشتري المصنع محل المستأجر المبدأ العام الذي تقرر في القانون المدني هو ان للمستأجر حق التنازل عن الايجار والايجار من الباطن، ما لم يكن هنالك شرط يمنع المستأجر من ذلك، سواء اتفقا المتعاقدين على الشرط المانع ابتداء في عقد الايجار او ان يرد في وقتاً لاحق، لكن قد يرد قيد مانع بمنع المستأجر من الباطن ، فهل يجوز قد يحدث العكس، اي ان يرد القيد على التنازل عن الايجار ، فهل يجوز للمستأجر التأجير من الباطن ، فهل يجوز على التنازل عن الايجار ، فهل يجوز للمستأجر التأجير من الباطن ، تنص الفقرة (١) من المادة (١١) من المادة (١١) من الماني المنازل عن الايجار وكذلك العكس، على ان يؤجر المنع المستأجر من ان يؤجر المنع المستأجر من الباطن المنازل عن الايجار إذا قدم المنازل عن الايجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق) وهو يتفق بذلك مع المسري من حيث النطاق فإذا كان القيد وارد على الايجار من الباطن شمل القيد التنازل عن الايجار وكذلك العكس. "

ويـرى الـبعض ان السـبب الـذي دعـا المشـرع إلى ايـراد هـذا الـنص، هـو ان المتعاقـدين عـادة لا يـدركان الفـرق بـين الايكـار مـن البـاطن والتنـازل عـن الايكـار ، فـإذا وجـد شـرط يمنع مـن احـد العملـين فـالمفترض ان المتعاقـدين قصـدا ان يمنـع الشـرط مـن العملـين معـاً، وان تطبيــق هـذا الـنص يكـون في حالـة مـا إذا اقتصــر الشـرط علـى المنـع مـن احـد العملـين دون ان يتعـرض للعمـل الآخـر، فلـيس هنـاك مـا يمنـع مـن ظهـور نيـة صـريحة في المنـع مـن احـد الشـيئين دون الآخـر'، بينمـا جعـل المشـرع اللبنـاني ، منـع المستأجر من الايكار. الا

بيد ان المشرع العراقي كان موفقاً في جعل الشرط المانع الوارد على الايجار من الباطن يسري على الاتبازل وكذلك العكس، كونه راعى في ذلك فهم الاشخاص للنصوص القانونية كونهم غالباً ما يخلطون بين التصرفين، فقد يقيد المؤجر المستأجر من التصرف الى الايجار من الباطن كذلك .

ويثار تساؤل حول إمكانية المستأجر على الرغم من وجود الشرط المانع ان يستعين بشريك معه لأدارة الماجور او ان يعهد به الى نائب عنه لاستغلاله او ان يستضيف قريباً او صديقاً او ان يكون له الحق في اعارته ؟ ان القيد المانع يسلب المستأجر حقاً يخوله عقد الأيجار، فينبغي ان يكون قاطعاً في دلالته ولا يتوسع في تفسيره. واذا كان الاصل في تفسير الشرط المانع تفسيراً ضيقاً الا ان الفقه والقضاء متفقان على ان وجود الشرط لا منع المستأجر من ان يدخل معه شريك او ان يستضيف قريباً او صديقاً في داره او ان يعيره بشرط الا تكون الإعارة لمدة طولة."



التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place د نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

الفرع الثالث: صور القيد المانع عند بيع المصنع من قبل المستأجر

يقع الشرط المانع من التأجير من الباطن أو النزول عن الايجار في عندة صور ، وذلك عسب الزاوية التي ينظر من خلالها لكل صورة وعلى النحو الاتي .

اولا: القيد المانع من حيث مدى الشمولية: قد يرد القيد المانع عاماً مطلقاً وهذا هـ و الغالب في العمل ، فإذا ورد القيد المانع مطلقاً في العقد ينبغي على المستأجر ان يحترم هذا القيد ، وعلى الرغم من هذا فإن الحاكم قد ترددت في فسخ الاجار الذي يترتب على مخالفة هذا الشرط المطلق ، اذا كان المؤجر متعسفا في حقه في التمسك بالشرط المانع، إذا لم يكن له مصلحة مقبولة او باعث جدي "، وبالتالي فان القيد المانع المطلق هو ذلك الشرط الذي لا يحوب الاشكال من بموجبه للمستأجر ان يتصرف بالعين محل عقد الاجار الى الغير باي شكل من الاشكال "، فإذا ورد القيد المانع في عقد الاجار على منع المستأجر من النزول عن الايجار من خلال بيع المصنع إلى الغير ليحل محله في العلاقة التعاقدية، عند ذلك لا يحق للمستأجر جواز القيد المانع والا تعرض للجزاءات المقررة عند مخالفة القيد، ذلك مالم تتوافر شروط بيع المصنع المقررة قانوناً والتي تبيح بيع المصنع على الرغم من وجود القيد المانع. "

وقد يتخذ القيد المانع صورة المنع المقيد، وفيه يشترط الحصول على موافقة المــؤجر او الحصــول علــى رضــائه عـن شــخص المســتأجر، كمــا لــو اشــترط المــؤجر تقديم الضمانات الكافية من قبل مشترى المصنع ليضمن وفاءه للالتزامات التي الت اليه بعد ما كان بائع المصنع ملتزم بها الجاه المؤجر، ولقد ثاربين شراح القانون خلاف بشان هذين الشرطين فقد ذهب رأى إلى انه لا يحوز للمستأجر بيع المصنع مطلقاً مع وجود هذين الشرطين إذا لم يوافق المؤجر او إذا لم يرض عن شخص المستأجر في حالة عدم خمقق شروط بيع المصنع٧٠، في حين ذهب راي آخــر^٧٨, إلى انــه لا يجــوز للمســتأجر بيــع المصــنع إذا اشــترط موافقــة المــؤجر الا بعـــد موافقته ، إما اذا كان قد اشترط رضائه عن المستأجر فان للمحاكم مراجعته في ذلك، بـل ان بعـض الحاكم ذهبـت لأبعـد مـن هـذا فقالـت بانـه لا يجـوز التعويـل في الحالتين على عدم موافقة المؤجر او عدم رضائه بشخص المستأجر إذا ابدا انه متعسف في استعمال حقم ٧٩، فإذا تعذر على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة بنفسته ، وأضطر المستأجر إلى بيع المصنع الى شخص اختر ليحتل محلته في العلاقــة القانونيــة ، فــلا عــق للمســتأجر التمســك بالقيــد المــانع إذا لم تكــن لــه مصلحة في تنفيده، والا كسان متعسفاً في استعمال حقمه، وينبغس علي المستأجر قبـل ان يتصــرف بــالعين طلــب الموافقــة مــن المــؤجر اولاً ، فــان امتنــع المــؤجر وتمسك بالقيب المانع ، كيان للمستأجر ان يرفيع الامبر للقضياء ، فياذا ثبيت ان المؤجر ليست له اينة مصلحة في التمسك بالقيند المانع وانما تعنتاً منه، كان للقضاء ان مِنع المؤجر من التعسف في استعمال حقه.^^

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي *

فيكون المانع المقيد باتفاق المؤجر والمستأجر بان يتوقف قيام المستأجر بالإلجار او التنازل عنه على موافقة المؤجر او الا يكون الا لشخص معين او الا يكون التصرف الا بموجب تصريح كتابى من المؤجر او أى قيد اخر. ^^

ثانياً: القيد المانع من حيث الدلالة: ان القيد المانع من حيث الدلالة إما ان يكون صريحاً او ان يكون ضمنياً ، فالقيد المانع الصريح هو الذي يكون قاطعاً في دلالته وذلك بان يضع المؤجر بنداً في عقد الالجار يشترط فيه على المستأجر عدم جواز التصرف بالعين المستأجرة إلى الغير سواء كان القيد وارد على الايجار من الباطن او التنازل عن الايجار من خلال بيع المصنع، ففي هذه الحالة يكون الشرط المانع واضحاً في دلالته.

اما القيد المانع الضمني فهو ذلك الشرط الذي يفيد من ظروف التعاقد ما دامت تلك الظروف قاطعة في ذلك كما لو كانت شخصية المستأجر الذي أنشئ مصنع في عقار المؤجر محل اعتبار لدى المؤجر.^^

المطلب الثاني: جزاء مخالفة القيد المانع عند حلول مشتري المصنع محل المستأجر الاثار المتولدة نتيجة مخالفة القيد المانع من التصرف وفقا للأحكام العامة ، المنصوص عليها في القوانين التي اجازت شرط المنع من التصرف، كالقانون المدني المصري، إذ ترتب على مخالفة القيد المانع من التصرف بطلان التصرف المخالف للشرط ، أي ان مخالفة شرط المنع من التصرف لا يترتب عليها بطلان التصرف الذي اشترط فيه عدم التصرف.

فإذا قام المستأجر ببيع المصنع الذي انشئه في عقار المؤجر إلى الغير على الرغم من وجود القيد المانع الذي اورده المؤجر في عقد الايجار، كان مخلاً بما يوجبه عليه العقد واستحق الجزاء المقرر لذلك، وهذه الجزاءات هي التنفيذ العيني او الفساخ او المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى "، وهذا ما سنبينه على النحو الاتى.

الفرع الاول: التنفيذ العيني عند مخالفة المستأجر للقيد المانع من بيع المصنع إذا قام المستأجر بمخالفة الشرط المانع من تصرف المستأجر في بيع المصنع للغير اعتبر المستأجر مخالأ بالتزامه، ويكون للمؤجر وفقاً للقواعد العامة ان للغير اعتبر المستئجر مخالاً بالتزامه، ويكون للمؤجر وفقاً للقواعد العامة ان يطلب التنفيذ العيني أي ان يتم اخراج المتنازل له مشتري المصنع من العين المؤجرة أم، كما له ان يلجأ إلى قاضي الامور المستعجلة إذا توافرت دواعي الاستعجال، وليس للقضاء ان يرفض الحكم بالتنفيذ العيني بحجة عدم وجود ضرر، الا إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمستأجر جاز للمحكمة ان تستعيض عنه بالزام المستأجر بدفع تعويض نقدي للمؤجر إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً، ومجرد قيام المستأجر بالتنازل عن الايجار من خلال بيع المصنع على الماضي جسيماً، وجود شرط صحيح مانع من ذلك من قبل المؤجر يحتم على القاضي فسن خلايكار او ابطال بيع المصنع والتعويض للمؤجر متى ما لجأ المؤجر اليه، فسن الكهار او ابطال بيع المصنع والتعويض للمؤجر متى ما لجأ المؤجر اليه،

التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على *

باعتبار ان اخللال المستأجر بالالتزامات الواقعة على عاتقه مبرر كافي لفسخ عقد الايجار عن الايجار عن الايجار عن طريق بيع المصنع. ^^

الفرع الثاني: فسخ عقد الأيجار عند مخالفة المستأجر للقيد المانع من بيع المصنع يجوز للموجر بحل من ان يطلب التنفيخ العيني ان يطلب فسخ عقد الأيجار الاصلي على اساس ان المستأجر قد اخل بالتزام مترتب في ذمته بمقتضى عقد الايجار، الا ان المحكمة لها سلطة تقديرية في اجابتها لطلب الفسخ ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة ، فيجوز للمحكمة رفض الحكم بالفسخ متى ما وجدت ان المخالفة يسيرة، ولكن اذا كان الاطراف متفقين على ان العقد يُعد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا خالف المستأجر للقيد المانع من النزول عن الايجار ببيع المصنع للغير دون حاجة الى حكم قضائي، فان عمل الحكمة يقتصر على التثبت من وقوع المخالفة من دون الحكم بالفسخ في هذه الحالة.^^

الفرع الثالث: تعويض المؤجر من قبل بائع المصنع

يجوز للموجر فضالا عن طلب التنفيذ العيني او الفسخ ان يطلب تعويض من المستأجر بائع المصنع عما اصابه من ضرر بسبب اخلاله بالتزامه ببيع المصنع للغير على الرغم من وجود القيد المانع المنصوص عليه في عقد الايجار، كما لو فسخ الايجار قبل انتهاء المدة المقررة في العقد بسبب مخالفة المستأجر للشرط المانع، كما له ان يطلب تعويضاً مع طلب التنفيذ العيني، كما لو ترتب على بيع المصنع ضرر مادي او ادبي لحق بالمؤجر، فللمؤجر ان يطلب من مشتري المصنع كمستأجر جديد اخلاء المأجور مع طلب التعويض عن هذا الضرر، والمسؤول عن التعويض هو المستأجر الاصلي بائع المصنع نفسه لا المستأجر الجديد مشتري المصنع ، فإذا فرض ان المؤجر قد منع المستأجر من ان يبيع المصنع الى شخص المسنع ، فإذا فرض ان المؤجر قد منع المستأجر من ان يبيع المسنع الى شخص عارس نفس نشاط مستأجر اخر اشترط عدم المنافسة على المؤجر يرجع المستأجر الذي اشترط عدم المنافسة على المؤجر بالتعويض ، فإذا المؤجر يرجع المستأجر التعويض على المستأجر الاصلي لا على مشترى المصنع.

ولكي يترتب الجنزاء المتقرر لمخالفة القيد المانع ينبغي ان يتمسك المؤجر بالقيد المانع، وليس من المحتم ان يفعل المؤجر ذلك، فمن حق المؤجر ان ينزل عن التمسك بالقيد المانع كونه مقرر لمصلحته، سواء ان كان هذا النزول صريحاً او ضمنياً يستدل من ظروف الحال، كما لو علم المؤجر بأن المستأجر قد تنازل عن الايجار ببيعه للمصنع الذي انشئه للغير، ويترتب على نزول المؤجر عن الشرط المانع اعتبار هذا الشرط كأن لم يكن، وبالتالي يحق للمستأجر ان يتصرف في حقه بعد انقضاء التصرف الدي ورد النزول بمناسبته، ما لم يثبت ان النزول كان مقصوراً على التصرف الاول وحده. "

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

المبحث الثالث: الاستثناء المعطل للقيد المانع من حلول مشترى المصنع محل المستأجر نبين في هذا المبحث الرخصة التشريعية المنوحة للمستأجر، وهي رخصة التنازلُ عن الايجار في حالبة بيع المصنع والتي تسمى ببيع الجدك 41، فقد منح القانون هذه الرخصية للمستأجر في ان يبيع المصنع لشخص آخر عل محله في عقد الايجار على الرغم من وجود شرط منع المستأجر من ان يتنازل إلى الغير، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٦١) القانون المدنى العراقي على ما يأتي (على انه اذا كان الماجور عقار انشى فيه مصنع او متجر ، واراد المستأجر ان يبيع الشي المنشأ جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان حُكم بإبقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق) أ، فيُعد التنازل عن الايجار في صورة بيع المصنع نافذاً في حق المؤجر على الرغم من وجود القيد المانع، ويسرى السبعض ان دور الحكمسة فسسى تطبيسق هسده الحالسة يقتصسر علسس التحقيق مين توافير شروط المادة (٢/٧٦١) مُدنى عراقيي وترتب اثرها عليها ، فمتي ثبت للمحكمة توافر الشروط قضت بثبوت التنازل عن الايجار ونفاذه في حق المــؤجر، ويكــون الحكــم في ذلــك مقــررا ولــيس منشــئا ٩٣، وان التنــازل في هــذه الحالــة لا يكون نافذاً بذاته بمجرد حصول بيع المصنع بل ينبغس من ان يصدر حكم الحكمية بمحيث ورد النص بعبارة الاجازة للمحكمية، وليس بعبارة الوجوب او الالـزام، لان حكـم الحكمـة في هـذا الموضـوع يقـوم مقـام موافقـة المـؤجر في تعطيـل القيد المانع المفروض على المستأجر. 44

وسنبين الاستثناء المعطل للقيد المانع من حلول مشتري المصنع محل المستأجر، من خلال تناول شروط تحققه، لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في الاول الشروط العامة لحلول مشتري المصنع محل المستأجر وفي المطلب الثاني الشروط الخاصة لحلول مشتري المصنع محل المستأجر وقع المطلب الثالث الى بيان العناصر اللازم توافرها في المصنع لتحقق الاستثناء المعطل للقيد المانع.

المطلب الاول: الشروط العامة لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

اوضحنا سلفاً ان المشرع العراقي اجاز للمستأجر في ان يبيع المصنع الذي انشئه في المأجور في نص المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني العراقي وبالتالي يحل محل المستأجر الأصلي مستأجراً جديداً دون الاعتداء برغبة المالك في خيار من ينتفع بملكه، وذلك لاعتبارات رجح فيها المشرع الصالح العام على المصلحة الخاصة فرواج التجارة واستمرارها يغلب على خيار المالك في الموافقة على من ينتفع بملكه ٩٠، ويشترط لتحقق الرخصة التشريعية للمستأجر في ان يبيع المصنع الى شخص معين ليحل محله في العلاقة الايجارية توفر شروط معينة والتي سنبينها في الافرع الاتبة:

الفرع الاول: ان يرد البيع على مصنع انشأه المستأجر في العين المؤجرة

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

ان منا تنص علينه المنادة (٢/٥٩٤) من القنانون المنتي المصرى علي انته: (اذا كنان الماجور عقارا أنشىء فيه مصنع او متجر، واراد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان خُكم بإبقاء الايجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق) يتبين من هذه الفقرة أن الشرط الاول من شروط استعمال الرخصة للمستأجر في ان يبيع المصــنع المنشـــأ في العــين المــؤجرة ، هــو ان يــتم انشـــاء مصــنع في العــين المــؤجرة ٩٦ والمقصود بأنشاء المصنع، هـو الحالـة الـتي يوجـد فيهـا عقـد ايجـار نـص فيـه علـي الشــرط المــانِع مــن التنـــازل عــن الايجـــار، ثم أنشـــئ في العقـــار المــؤجر بهـــذا الشــرط مصنع، سواء كان الانشاء متفق عليه ابتداء او لم يكن هناك اتفاق بأنشاء مصنع، ولكن دون مخالفة صريحة لنصوص العقد ، فأنشاء المصنع وعدم الحاق المــؤجر ضــرراً مــبرراً لتحريــر المســتأجر مــن الشــرط المــانع ، ولابقــاء الايجــار لصــالح مشترى المصنع ، بشرط تقديم المشترى ضماناً كافياً للمالك وعدم حصول ضرر محقق، الفرض هنا أن العقار المؤجر لم يكن فيه مصنع ولم يكن القصد من الاجارة انشاء مصنع في العقار، ولم يحظر المؤجر من انشاء مصنع في العين المؤجرة ، ولكن العقد يتضمن فقط المنع من التنازل عن الاجارة ، وما يؤكد ذلك الفرض، انته لنو كنان العقبار المنوجر منشباً بنه مصنع من الاصبل أي في وقت ابترام الاجارة ، او كانت الاجارة قد ابرمت بقصد انشاء مصنع فيه ، فان حق الاجارة يندمج في المصنع المنشأ فيه ، ويكون مع سائر عناصر المصنع المادية والمعنوية ـــ مــالاً مُنقــولاً معنويــاً مســتقلاً في جــوهرة وذاتــه عــن كــل عنصــر مــن العناصــر المكونـة لـه ، ويـتم هـذا الانـدماج نتيجـة لرضـاء المالـك ، طالمـا ان المصـنع كـان منشــأ في العقار المؤجر وقت ابرام الاجارة او كانت الاجارة قد ابرمت بقصد انشاء المُستأجر مصنعاً فيه، وينبغى ان تتوفر في المصنع المقومات المادية والمعنوية معنى ان يكون مستغلاً في نشاط جاري قوامه الاشتغال بأعمال واغراض جارية.

كما يثير تساؤل حول مدى امكانية خقق الاستثناء المعطل للقيد المانع في حالة انشاء المصنع من قبل المؤجر؟

ان القاعدة الثابتة في خقق شرط انشاء المصنع، هو ان يكون هناك مصنع بملوك لشخص ومقام على عقار شخص آخر وهو المؤجر، ليكون مالك المصنع مستأجراً للعقار ومنوع عليه بيع المصنع لشخص آخر أي التنازل عن الالجار، لكسن من الضروري ان يكون مالك المصنع هو الذي انشأه بنفسه على العقار، وان كان هذا هو الفرض الغالب، فقد يكون مالك العقار هو الذي انشأ المصنع ثم قام ببيعه لشخص آخر وأجر له العقار مقترناً بالشرط المانع.

الفرع الثاني: وجود ضرورة ملجئة لبيع المصنع

ان شرط الضرورة هـو مـا نـص عليـه القـانون المـدني المصـري في المـادة (٢/٥٩٤) اذ نـص علــه (ومـع ذلـك اذا كـان الامـر خاصـاً بإيهـار عقـار أنشــيء بــه مصــنع او متجــر،



التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place *أم.د. نصير صبار لفته الجبوري *جعفر عماد عبد على

واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر....)، بخلاف القانون المدنى العراقى النذي أعطى الحرية للمستأجر في ان يبيع المصنع بناي وقت مادام لم يسبب ذلك ضرر محقق بالمؤجر، في حين اشترط المشرع المصري الضرورة، إذ ينبغني ان تقتضي الضرورة بينع المصنع سواء كنان البينع اجباريناً بسبب التنفيلذ على المصنع ام كان اختيارياً، انما يلزم في هذه الحالة الاخيرة ان تكون الظروف هي الــتى الجــأت المســتأجر الأصــلي إلى بيــع المصـنع⁴⁴، والا اصــابه ضــرر محقــق وتعــرض لشهر افلاسه، والضرورة هذه هي وصف لحالة واقعية ليس لازماً فيها ان تكون ناشئة عن ظروف قهرية لا سبيل من تلافيها ولكن قد تكون بسبب خطأ المستأجر نفسه او قد تكون بسبب فعل الغير، كما ينبغي ان يتضمن عقد بيع المصنع الضرورة التي الجأت صاحب المصنع الى بيعه والا فان حكم المادة (٢/٥٩٤) من القنانون المندني المصرى لا ينطبق علني نزوله عن الايجنار إلى الغير، وفي هذه الحالمة لا يندرج ضمن مفهوم نص المادة (٢/٥٩٤) بل يعد مجرد ايجار من الباطن او نسزول عسن ايجار عادى يجيسز للمسؤجر ان يطلب اخسلاء العسين المسؤجرة لمخالفتــه للقيــد المــانع ، ويــتعين في الضــرورة الملجئــة لبيــع المصــنع ان تضــع حـــداً لنشاط المستأجر الاصلى البائع كيث يكون بيع المصنع هو آخر عمل يقوم به، أمـا أذا عـاد بـائع المصـنع إلى مارسـة ذات النشـاط وفي تـاريخ معاصــر للبيــع ، فــإن تصرف المستأجر ببيع المصنع في هذه الحالة لا تتوفر فيه الضرورة الملجئة لبيع المصنع، وكذلك الحال إذا كان بائع المصنع يقصد من هذا البيع التفرغ لإدارة اعمال اخبري، لأن التفرغ لإعمال اخبري لا يُعبد ضرورة ملجئية لبييع المصنع ، إذ لا يقوم به ظرفاً قاهراً لا يد للمستأجر الاصلى فيه نما يجعله مضطراً الى بيع المصنع، وكذلك لا يُعدد ضرورة اضطرار المستأجر الى قصر نشاطه على ادارة مصنع اخريملكه.'''

ومن امثلة الضرورة التي تجيز بيع المصنع: كما لوعجز صاحب المصنع عن العمل او ان يتقاعد فيضطر الى بيع المصنع، او ان يموت المستأجر مالك المصنع وتعجز الورثة عن ادارة المصنع فيضطرون الورثة الى بيع المصنع، وقد يحول مانع آخر دون ان يستمر المستأجر في عمله، كان يكسد عمله فيضطر الى بيع المصنع ، كما يُعد افلاس مالك المصنع ضرورة تبيح لأمين التفليسة عند بيع المصنع للوفاء بالديون ان يتنازل عن الايجار للمشتري الله فقد يكون بيع المصنع المسببه استحكام الخلاف بينه وبين شركائه او قيام منافسين اقوياء له ألا ولا يشترط في الضرورة ان ترقى الى مستوى القوة القاهرة فالضرورة التي تضع حداً بيع المصنع وتبرر ابقاء الاجارة لمصلحة مشتري المصنع هي تلك التي تضع حداً لنوع النشاط الذي كان يزاوله المستأجر في العين المؤجرة فلا يشترط ان ترقى لمستوى القوة القاهرة المنابع مسترشداً ولقاضي الموضوع تقدير الضرورة طبقاً لما يستخلصه من ظروف البيع مسترشداً في ذلك

التنظيم القانونى لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

بالأسباب الباعثة اليه ، ولكن ينبغي ان يكون استخلاصه مستنداً الى دليل قائم في الدعوى يؤدي منطقاً وعقلاً الى ما انتهى اليه."١٠

بينها فجد موقف التقنين المدني العراقي يختلف عن التقنين المصري في اشتراط الضرورة لبيع المصنع، فالمشرع العراقي لا يشترط ان يكون المستأجر مضطراً إلى بيع المصنع، ويكفي ان يكون المستأجر ملزم بالوفاء بالتزامات يرغب في بيع المصنع الذي انشئه في العين المؤجرة، بشرط ان يقدم المشتري ضماناً كافياً يضمن موجبه المستأجر الاول، وبشرط الا يلحق المؤجر من هذا التنازل ضرراً.

ونرى توجه المشرع العراقي في عدم اشتراط الضرورة واكتفاءه بالشروط الاخرى اكثر دقية من التشريعات الأخرى اليتي عالجيت هذه الحالية أن ، وذلك لاعتبارات تتصل بالإبقاء على الرواج المالي والتجاري وتشجيعاً لأنشاء المصانع في البلاد، وبالتالي تتقدم المصلحة العامية على المصلحة الخاصية بالإضافة الى اطلاق الحرية امام سلطان الارادة للمستأجر في بيع المصنع.

الفرع الثالث: أن يقدم مشترى المصنع آلى المؤجر ضماناً كافياً

ينبغنى ان يقدم مشترى المصنع للمؤجر ضماناً كافياً لوفائم بالالتزامات التي تقـع علَّـي عاتقــه عنــدما عِــل محــل المســتأجر الاصــلي، وســواء اكــان هــذا الضــمانّ تاميناً عينياً او شخصياً ١٠٠، وقد يكون مشترى المصنع موسراً، فلا تدعو الحاجـة إلى ضـمان اضـافي، وعلـي أي حـال، وجـوب تقـديم هـذا الضـمان او عـدم وجـوب تقديمه، وكذلك كفاية الضمان أو عدم كفايته، امر يعود لقاضي الموضوع، فالقاضى لـه السلطة التقديرية في ذلك وفق ما يتيسر لـه مـن ادلـة الاثبـات ، مـع ملاحظـة وجـوب التـزام المشـتري باعتبـاره مسـتأجراً، بـان يضـع في العـين المـؤجرة منقبولات تكفي لضبمان اجبرة سينتين، او مبدة الايجبار، ان كانبت اقبل من ذلبك، ولا عسب من هذه المنقولات، ما يكون في المصنع من بضائع معدة للبيع، لا يستطيع المؤجر حبسها فيه ١٠٠، وعسن ان يتم تقديم الضمان للمؤجر من قبل مشــترى المصـنع وقــت بيــع المصـنع ، او علــي الاقــل عنــد قيــام نــزاع قضــائي للمطالبة بفسخ الايجار لمخالفة القيد المانع ، اذ يفيد تقديم مشتري المصنع للضهان الكافى في ان تتأكد الحكمة من تعسف المؤجر في تمسكه بالشرط المانع، على الرغم من توافر شرط بيع المصنع مشتملاً على حق اجارة العقار المقام بــه ١٠٠، وقــد قضــت محكمــة الـنقض المصـرية بــان (الـنص في الفقـرة الثانيــة من المادة ٥٩٤ مندني يندل علني إن المشترع استثنى من أثر الشيرط المانع من التأجير من الباطن او النزول عن الايجار على الرغم من وجود شرط صريح في عقد الايجار عهرم التأجير من الباطن، او التنازل عنه للغير، منى توافرت شروط النص من انشاء مصنع بالعين المؤجرة وعدم الحاق ضرر بالمؤجر وحالمة البيع الاضطراري، بحيث لا يغنني تتوافر احتداهما عن وجنوب ثبوت سنائرها، ومن ضمن هنذه الشروط ان يقدم المشترى تاميناً كافياً للموجر للوفاء بالتزامات، كمستأجر سيخلف المستأجر الاصلى في الانتفاع بالعين المؤجرة، ويستوى ان تكون هذه التأمينات

التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

شُخصية او عينية ، ويتعين في هذا الضمان، ان يكون اضافياً، لا يدخل حسابه البضائع الموجودة بالمصنع أي المصنوعات التي ينتجها المصنع، لأنها معدة للبيع، ولا يستطيع المؤجر حبسها او استعمال حق امتياز المؤجر عليها، وتقدير كفاية الضمان او عدم كفايته، امر متروك لقاضي الموضوع دون معقب عليه، طالما كان استخلاصه سائغاً).

الفرع الرابع: الا يلحق المؤجر من بيع المستأجر للمصنع ضرر محقق

المقصود بالضرر هو الضرر الحقق او الحاصل فعاً مثيل عدم وفاء مشتري المصنع للأجرة المستحقة او بالالتزامات الالجارية ، او تغيير مشتري المصنع لنوع النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الاصلي، او ان يقوم مشتري المصنع النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الاصلي، او ان يقوم مشتري المصنع بنافسه المائلات المؤجر، اما اذا كان الضرر محتملاً كما لو كان المؤجر يخشى ان ينافسه مشتري المصنع مستقبلاً، او كان لدى المؤجر مشروعات مستقبلة يخشى عليها من نشاط المستأجر الجديد فانه لا يكون هناك ضرر محقق للمؤجر في هذه الحالات الاحتمالية وبالتالي ينفذ بيع المصنع وجل المشتري محل البائع ، وعلى ذلك يكفي لتوافر شرط عدم الحاق بيع المصنع ضرراً بالمؤجر ان يحصل المؤجر على الاجرة التي كان يتقاضاها وان لا يناله ضرر من المنافسة ان وجدت، او غير ذلك من الاسباب التي ينتج عنها الضرر المحقق. 119

فإذا كان المشرع قد رعلى مصاحة المستأجر في تمكينه من بيع المصنع على الرغم من وجود القيد المانع نظراً لتوافر ضرورة دفعته إلى بيع المصنع ،الا انه لم يهدر مصاحة المؤجر، لذلك قرر المشرع في السماح بإجازة تصرف المستأجر في بيع المصنع بشرط عدم تحقق ضرر للمؤجر يترتب على هذا التصرف من جانب المستأجر، وبالتالي إذا اثبت المؤجر انه تعرض للضرر بسبب بيع المستأجر للمصنع ، وكان هذا الضرر محققاً بان يكون قد اصابه فعلاً وليس ضرراً احتمالياً، انتفى الشرط وبالتالي لا تتحقق الرخصة التشريعية المقررة في الفقرة الثانية من نص المادة (١/٧١١) مدني عراقي، وعلى المؤجر ان يثبت الضرر متى ما ادعى ان ضرراً قد لحق به من جراء بيع المصنع، فان عليه عبء اثبات ما يدعيه، ويستطيع اثبات ذلك بكافة وسائل الاثبات بما فيه البينة والقرائن، ولحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير حقق الضرر من عدمه.

ر المطلب الثانى: الشروط الخاصة لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

بينا فيما سبق الشروط العامة التي ينبغي ان تتوفر في عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر، والأن ينبغي علينا ان نعرض الشروط الخاصة لعملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر والتي فرضتها طبيعة هذا العقد، وهي الشروط التي تدور حول قابلية حلول مشتري المصنع محل المستأجر، والتي تستخص في ثلاثة شروط، الاول: الا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصي، والثاني: الا يكون العقد قد تم تنفيذه، والشرط الثالث: الا يكون عقد بيع المصنع قابل للفسخ او الابطال والتي سنبينها في الشكل الاتي:



التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

الفرع الاول: الا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصى

لقد كان الالتزام ينظر اليه نظرة شخصية محضة ترى ان الجوهر فيه تلك الرابطــة الــتى تــربط بــين شخصــين، بحيــث لا يتصــور ان ينشــأ الالتــزام دون ان يوجـــد وقت نشوئه دائن ومدين معينان، ولا يتصور ان يتغير احد طرفي الرابطة من دون ان تتغير الرابطية ذاتها، ومقتضى هذه الرابطية توجيد للبدائن سيلطة على مدينيه شبه المطلقة قد تصل إلى الاعتداء على جسم المدين او حتى اعدامه الله بيد أنه اصبح في الوقت الحاضر، ينظر إلى الالتزام نظرة موضوعية أو مادية لا يعنيها في الالتـزام اشخاصــه بقــدر مــا يعنيهــا موضــوعه، وبــذلك اســتقل الالتــزام عن شخص الدائن وعن شخص المدين، بحيث تكون العبرة فيها بقيمته المالية، ويترتب على الاخد بالمدهب المادي نتائج عملية، لان النظر الى الجانب المالي للالتـزام وغـض الطـرف قلـيلاً عـن اطرافَـه مـن شـأنه ان يزيـد في سـرعـة التعامـل، وهـذا ما يقتضيه الاقتصاد المتطور في الوقت الحاضر، كما اصبح من السهل تغيير اطـراف الالتـزام مـن مـدين إلى آخـر او مـن دائـن إلى آخـر، وذلـك بتطبيـق حوالــة الحــق وإذه الله الله فين الأواقيت الحاضير ينظر إلى الصيفة المالية للالتيزام وميا ترتب عليها مين السبماح بانتقاليه، الا انبه لا يمكن اغفيال النظر تمامياً على ان الالتيزام مبازال يعبر عين رابطـة بـين شخصـين: الـدائن والمـدين، ولـذلك في الوقـت الـذي تصـبح فيـه شخصـية المتعاقب محيل اعتبار في نظير المتعاقبين، أو في نظير أحيدهما فيان العقيد في هيذه الحالبة يكبون غير قابل للتنبازل عنبه، فالاعتببار الشخصي في التعاقب يُعبد من موانع التنازل، وبالتالي إذا كان المستأجر الاصلى يعتبر محل اعتبار بالنسبة للمسؤجر، فسلا محكن له ان يتنازل عن العقد لمستأجر آخر كسل محله في العلاقة التعاقدية التي تربط المؤجر بالمستأجر الأصلى."أ

وما يؤكد ان العقد لم يصبح فقط مجرد قيمة مالية او اقتصادية يمكن التصرف فيه كأي مال، وانه ما يزال يمثل رابطة قانونية بين شخصين، انه بالنسبة للعقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار، فان مجرد الغلط في ذات المتعاقد او في صفة جوهرية من صفاته يؤدي إلى ابطال العقد طالما كانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد، كما انه في مثل هذه العقود لا يمكن ، من باب اولى، تغيير شخص المتعاقد الذي هو محل اعتبار، وذلك عن طريق التنازل عن هذا العقد، او حتى عن طريق التعاقد من الماطن.

ويتم التعاقد بالاعتبار الشخصي متى ما كان الاعتداد بشخصية المتعاقد باعثاً دافعاً لرضا المتعاقد الآخر، وذهب رأي آخر إلى ان الاعتبار الشخصي في التعاقد يتحقق متى ما كانت شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في التعاقد فسنكون ازاء اعتبار شخصي وعقد ذي طابع شخصي، وبحن القول بصفة عامة ان العقود ذات الاعتبار الشخصي هي العقود التي يكون لشخص المتعاقد او لصفة من صفاته الحدور الحاسم في إبرامها، ففي العقود ذات

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

الصبغة الفنية فإن شخص المتعاقد بصفة عامة محل اعتبار، فعند التعاقد مع مهندس معماري مشهور، فان لشخص هذا المهندس الدور الحاسم في التعاقد، كما ان الاعتبار الشخصي قد يتعلق بصفة من صفات المتعاقد، كالثقة في نزاهة المقاول ومهارته مثلاً في عقد المقاولة، او الثقة في القدرة المالية كما في عقد الايجار.

والاعتبار الشخصي في التعاقد قد يشهل كل من المتعاقدين ، بان كل متعاقد يعد ان لشخص المتعاقد الاخر او لصفة من صفاته الحدور الحاسم في اتمام التعاقد فيكون محل اعتبار بالنسبة له، فكل منهما محل اعتبار في نظر المتعاقد الاخر، الا ان الغالب من الامر ان يكون الاعتبار الشخصي في التعاقد في جانب احد المتعاقدين ، في هذه الحالة فإن التنازل عن العقد يكون ممتنعاً من جانب واحد، أي من جانب المتعاقد الذي هو محل اعتبار في هذا التعاقد.

ويتضح مما تقدم، ان عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر تقتضي الا يكون المستأجر الاصلي ذات اعتبار شخصي بالنسبة للمؤجر، فاذا كان الاصل في جواز انتقال الحق او الالتزام سواء كان بسيطاً او موصوفاً بشرط او اجل، والمقصود بالانتقال هو احلال شخص جديد محل احد طرفي الالتزام من دون ان تتغير طبيعة الالتزام القانونية، فقد ينتقل الحق من الدائن إلى شخص آخر جديد فيحل الدائن الجديد محل الدائن الحديد محل الدائن المدين إلى شخص آخر جديد يكل محل المدين المقانونية، وقد ينتقل المناه وقد ينتقل الالتزام من المدين إلى شخص آخر جديد يكل محل المدين القديم بنفس الالتزام.

الا ان الامر المتقدم لا يصدق إذا كان العقد من طائفة العقود ذات الطابع الشخصي، فينبغي على المتعاقد المعتد بشخصه عدم نقل اثار العقد إلى غيره، لان ذلك يلزم المدين بتنفيذ الالتزام بنفسه، فطبقاً للقواعد العامة في الالتزام هناك ثمة حق للدائن في رفض التنفيذ من غير المدين، اذ تنص المادة (٢٤٩) من القانون المدين العراقي على ما يلي (في الالتزام بعهل، اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ المدين الالتزام بنفسه، جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين) فهصلحة الدائن لا تتحقق كاملة إذا كلف المدين شخصاً اخر في تنفيذ التزامه، لان شخصية المدين او احدى صفاته كانت محل اعتبار في التعاقد "الإيار العير إلا بعد حصوله على موافقة المؤجر "ال

واذا كان المشرع قد نصص على منع التنازل عن العقد بنص او باتفاق المتعاقدين النوي يكون ناجحاً عن الاعتداد بالاعتبار الشخصي فقد حرص على اضافة حالة ما تفرضه طبيعة الالتزام الى حالات هذا المنع والتي ترجع دائماً الى الاعتداد بالاعتبار الشخصي وحده، ذلك ان الحالات التي تمنع فيها طبيعة الالتزام التنازل عن الايجار مرجعها دائماً إلى الاعتداد بالاعتبار الشخصي دون سواه.

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

يتضح بما تقدم ان امكانية حلول مشتري المصنع محل المستأجر لا تكفي لتحققها توفر الشروط العامة بل ينبغي ان لا تكون شخصية المستأجر الاصلي محل اعتبار شخصي يعتد به في العلاقة التعاقدية والا تعرض المؤجر للصلي محل اعتبار شخص اخر محل المستأجر الاصلي، وبالتالي يتعرض المستأجر الاصلي إذا قام بالتنازل للمشتري للجزاءات المقررة في القواعد العامة نتيجة هذا التنازل كما بينا سابقاً.

الفرع الثاني: ألا يكون العقد قد ثم تنفيذه

ان هذا الشرط يقتضيه منطق التنازل ذاته، حيث ان مشتري المصنع سيحل محل البائع فيما له من حقوق وما عليه من التزامات أجماه المؤجر، فكيف لنا ان نتصور عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر إذا ما تم تنفيذ العقد المتنازل عنه، إذ يُعد عقد الأيجار من العقود الزمنية، فالزمن يتدخل فيه باعتباره عنصراً جوهرياً، وبه يقاس كم الاداء، حيث على ضوئه يتحدد التزام كل من المؤجر والمستأجر، فينبغي على المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة على طول المدة المحددة في عقد الأيجار، وعلى المستأجر الوفاء بالأجرة طول هذه المدة، والمقصود هنا ان عقد الأيجار الاصلي بين المؤجر والمستأجر(بائع المصنع) لا يزال نافذ ولم ينتهي، أي لا زالت هناك مدة لتنفيذ عقد الأيجار، اما إذا كانت مدة عقد الأيجار قد نفذت بين المؤجر والمستأجر(مالك المصنع) فإن تصرف الاخير بهذه الحالة غير صحيح كونه لا يملك حق المنفعة بعد انتهاء عقد الأيجار، الاكترب للمؤجر مقاضاته على اساس المسؤولية التقصيرية.

وعلى ذلك فإن التنازل عن العقد لا يتصور الا بالنسبة للعقود المتراخية في التنفيذ والتي يكون فيها النزمن عنصراً جوهرياً، وليس معنى ذلك، ان التنازل عن العقود الزمنية، مستمرة او دورية، وإنما يمتد ليشمل أيضاً العقود الفورية التي يتراخى فيها التنفيذ. فحلول المتنازل اليه محل المتنازل لدى الغير في حق او التزام يفترض ان يكون هذا الغير مازال ملتزماً بالتزامه الجاه المتنازل، او ان المتنازل نفسه مازال ملتزماً الجاه الغير فيما عليه من التنازم، والنتيجة المتربة على ذلك هو ان ينشأ عن التنازل عملية قانونية للأطراف، فتنشأ ثلاث علاقات قانونية : وهي علاقة مشتري المصنع والمستأجر الاصلي وعلاقة مشتري المصنع والمؤجر وعلاقة المستأجر الاصلي ومؤجر العقار."!

الفرع الثالث: الا يكون عقد بيع المصنع قابلا للفسخ او الابطال

كما جُدر الاشارة إلى ان عقد بيع المصنع ينبغني الا يكون قابلاً للفسخ أو الابطال، سواء شاب عقد بيع المصنع عيب يؤدي إلى فسخه او ابطاله، فإن هذا العيب يظل عالقاً بالعقد حتى بعد انتقاله بالتنازل إلى مشتري المصنع، ويترتب على ذلك انه إذا قضى بالفسخ أو البطلان الحال العقد، ومفاد ذلك ان بائع المصنع عندما تصرف في البيع ما كان له حق في ذلك، وبالتالي لا ينفذ التصرف

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على *

الصادر ببيع المصنع في حق المؤجر الذي يكون له طلب الإخلاء لانتفاء الشروط اللازمة لبيع المصنع. ١٢٠

المطلب الثالث: العناصر اللازم توافرها في المصنع لتحقق الاستثناء المعطل للقيد المانع لقد تبين لنا ان الاستثناء الذي اورده المشرع العراقي في نص المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني الخاص في بيع المصنع، كان الهدف منه حماية الصناعة وتشجيع أنشاء المصانع في البلاد، الا ان الاشكال يرد حول المعيار المستخدم في تحديد ما ينبغي توافره في المصنع لكي يندرج ضمن الاعمال التجارية لتحقق الغاية من وضع الاستثناء المعطل للقيد المانع، أي متى يُعد ما انشئه المستأجر في عقار المؤجر مصنعاً مكن ادراجه ضمن الاستثناء الني اورده المشرع للمستأجر صاحب المصنع، ليتمتع المستأجر من خلاله مميزة التنازل للغير على الرغم من وجود القيد المانع ؟

ان القانون المدني جاء بنص مطلق لم يضع معياراً محدداً لمعرفة المقصود من المصنع الذي اشار اليه في المادة(٢/٧٦١) بقولها (اذا كان المأجور عقاراً أنشئ فيه مصنع) كذلك قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ رغم ما اشار اليه في نص المادة(١٢) الملغاة عن امكانية حلول مشتري المصنع محل المستأجر، متى ما قام المستأجر بأنشاء مصنع في عقار المؤجر، الا انه لم يحدد شروط معينه يتوقف عليها تحقق الاستثناء بالنسبة للمصنع، هل يعتد بحجم المصنع؟ ام ما يتضمنه المصنع من عناصر مادية ومعنوية؟

ان حقق الاستثناء لا يتوقف فقط على الشروط العامة والخاصة سالفة الذكر وانما يبغي ان تثبت الصفة التجارية للمصنع، أي ان يكون المصنع مخصصاً لمزاولة نشاط بجاري، أو ان تثبت الصفة التجارية لموضوعات نشاطه، ولاعتبار المصنع بجارياً في مفهوم المادة (٢/٧٦١) مدني عراقي، ان يكون مستغلاً في نشاط بجاري قوامه الاشتغال في اعمال وأغراض بجارية، فإذا كان غير ذلك بأن انتفت عنه الصفة التجارية لا ينطبق عليه نص المادة (٢/٧٦١) وبالتالي لا يتحقق الاستثناء المعطل للقيد المانع من حلول شخص محل المستأجر أأ، وبذلك تشجيع الاستمرار في هذا الضرب من الاستثمار بعينه، بغض النظر عن شخص مالكه، تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر، ومن ثم الاستثناء كان مقصوراً على الاماكن التي تمارس فيها المهن كعيادات ينظبق عليها وصف المصنع، من دون الاماكن التي تمارس فيها المهن كعيادات المناه المهن كعيادات

ولكي يعتبر المصنع عملاً تجارباً يمكن ان يندرج ضمن مدلول المادة (٢/٧٦١) لابد ان يتوفر فيه مقومات المصنع من عناصر مادية ومعنوية ويبقى تقدير توفر هذه العناصر من عدمها لقاضي الموضوع، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول عناصر المصنع، وخصص الفرع الثاني لسلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر عناصر المصنع.



التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

الفرع الأول: عناصر المصنع

لاستيضاح المقصود من العناصر المعنوية والمادية للمصنع يقتضي تبيان كل عنصر على جانب، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: العناصر المعنوية للمصنع

لابد من ان يتضمن المصنع على العناصر المعنوية المكونة للمصنع وفي مقدمة هذه العناصر عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، اياً كانت طبيعة النشاط الذي يزاول في المصنع، فلا يقوم المصنع من دون هذين العنصرين، ولا بدمن ان يشمل المصنع على العناصر الاخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الادبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة، ويمكن ان يتضمن المصنع على كافة هذه العناصر اخرى غير العناصر المذكورة، كما لا يشترط ان يتضمن المصنع على كافة هذه العناصر، اذ يمكن ان يقتصر على بعضها أأأ، ولما كان عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية اساس العناصر المعنوية، ويعتبران الحد الادنى للعناصر المتي ينبغي ان يتضمنها المصنع ، إذ لا يقدوم المصنع بدونهما باعتبارهما الحدور الذي تحور حوله العناصر الاخرى، فيترتب على غيابهما انتفاء فكرة المصنع ذاتها أن الذا سنقتصر على ايضاحمها دون العناصر الاخرى.

ونعرض لهذين العنصرين بالتفصيل فيما يلى:

العنصر الأول: الأتصال بالعملاء :

يقصد بمصطلح الاتصال بالعملاء هو مجموعة العملاء الدائمين الذين يترددون على المصنع في تعاملهم مع صاحب المصنع وذلك بسبب الصفات الشخصية التي يتمتع بها صاحب المصنع من أمانة وإخلاص في معاملته وفي ما ينتجه لإرضاء رغباتهم، ويُعد هذا العنصر من اهم وابرز العناصر في المصنع بصفة عامة، إذ تعد العناصر الأخرى عناصر ثانوية او عناصر مساعدة لتحقيق الهدف الاساسي وهو جذب العملاء إلى المصنع وتوثيق الروابط مع صاحب المصنع وهو الهدف الاساسي لصاحب المصنع، ولا يتصور مصنع بلا عملاء سواء كانوا عابرين او دائمين.

لذلك فجد ان صاحب المصنع يحرص اشد الحرص على حسن تواصله بالعهلاء وتلبية طلباتهم مهما تعددت وتنوعت، وذلك بأكمل وجه واحسن صورة قاصداً من ذلك ضمان بقاء تردد العملاء على مصنعه، وهو في ذلك يلجأ الى كل وسيلة مشروعة تمكنه من استقطاب واجتذاب اكبر عدد مكن من العملاء العارضين، والاحتفاظ بهم عن طريق تحسين الانتاج وقفين الاسعار وتوفير افضل الشروط والمستلزمات لهم، فلكل تاجر الحق في مارسة كل الوسائل وأي وسيلة من شانها استقطاب العملاء واجتذابهم فو مصنعه مادام هذا السلوك لا يتنافى مع مبدأ المنافسة المشروعة.

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

ولا يعني ذلك ان صاحب المصنع حقاً على عملائه، إذ لهم الحرية المطلقة في التعامل معه او الاعراض عنه والالجاه إلى غيره من التجار، أو أن يوؤول التعامل معهم من بائع المصنع إلى مشتري المصنع بعد بيع المصنع ليحل محله في التعامل مع العملاء وادارة المصنع، وعنصر الاتصال بالعملاء كعنصر من عناصر المصنع يعد حق مالي يمكن التصرف فيه، كما ان القانون قد نظم حمايته من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة. ""

العنصر الثاني: السمعة التجارية :

المقصود بالسبهعة التجارية هـو قدرة المصنع على جـذب اكبر عدد مـن العهـلاء بسبب صـفات عينيـة تتعلـق بالمصنع ذاتـه ولـيس بشخص صـاحب المصنع، العموقعـه المتميـز ومظهـره الخـارجي والـديكور الخـاص بواجهـة المصنع، او ترجـع إلى جـودة المنتجـات أو سـلوب المعاملـة وحسـن اسـتقبال صـاحب المصنع ومعاونيـه، ومـا يؤكـد أهـميـة عنصـر السـمعة التجاريـة للمصنع ان العمـلاء يعتـادون علـى مصـانع لشـراء سـلعهم منـها مـن دون ان تكـون لهـم معرفـة بصـاحب المصنع، وقـد يـتغير صـاحب المصنع واعتيـادهم الشراء منه. "الشراء منه. "الشراء منه. "الشراء منه. ""

ويتبين من ذلك أن الفرق بين السبهة التجارية والاتصال بالعهلاء، هو أن الاتصال في العهلاء ها أن في صنفة في شخص صاحب المصنع يتجهع حولها بعض العهلاء ويلتصقون بسببها في صاحب المصنع فيعتادون على التعامل معه ويصبحون من عملائه الدائمين، بينها السبهة التجارية صفة توجد في المصنع فتجعله قادراً على اجتذاب العهلاء العابرين، وهذين العنصرين احدهما يكمل الاخر، وهما يضمان مجموع عملاء المنشأة الدائمين والعابرين على حد سواء، وهما عماد فكرة الاعتداد بالمصنع كأحد الاعمال التجارية، والاساس الذي بدونه لا وجود للمصنع.

ثانياً: العناصر المادية للمصنع: بالإضافة إلى العناصر المعنوية التي يتألف منها المصنع توجد عناصر مادية ذات طبيعة مادية وهي لا تقل أهمية عن العناصر المعنوية، وهي تشمل المعدات والآلات وكذلك البضائع، ونعرضها في ما يلى:

(۱) البضائع:

هي الاشياء التي يجري عليها التعامل من سلع ومنتجات بجَارية تكون معدة للبيع، وإعداد الاشياء للبيع هو ما يميز البضائع ويستوي بعد ذلك ان تمثل البضائع سلعاً نصف مصنعة أو مواد أولية، ففي الاستغلال الصناعي تعتبر السلع بعد تمام صنعها من البضائع، وكذلك الخامات والمواد الاولية التي توجد في المصنع وتدخل في صناعة السلع.

وتعد البضائع وحدة خاصة بذاتها وليست كأجزاء متنوعة ووحدة هذه البضائع جَعل من البضائع عنصراً مادياً من عناصر المصنع، كما ان عنصر

التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

البضائع يُعد اقبل استقراراً ، إذ يُعد عنصراً متغيراً يزيد وينقص تبعاً لنوع نشاط المصنع ومن حيناً لآخر، وختلف أعمية هذا العنصر بحسب نوع نشاط المصنع فإذا كان المصنع مُعد لصناعة السيارات فإن هذا العنصر يصبح من العناصر الجوهرية للمصنع مُعد لصناعة السيارات فإن هذا العنصر يصبح من العناصر الجوهرية للمصنع، في حين تكون أعميته ضئيلة في المصانع التي تنول عمالاً اخر، وهذا ما يفسر عند بيع المصنع من ان قيمة السلع خضع لتقدير مستقل حسب كميتها ومقدارها ونوعها أثار كما يجوز للطرفين ان يتفقا على احتفاظ البائع بالبضائع وعد ادخالها ضمن الاشياء التي تنصب على عقد بيع المصنع. المناع المناع على عقد بيع المصنع. المناع على عقد بيع المصنع.

(۱) المعدات والآلات: يقصد بالمعدات المنقولات المادية التي يستخدمها صاحب المصنع لتسهيل نشطط المصنع وإعداده للغرض المقصود من استغلاله، مثل الآلات التي تستخدم في المصنع، وما يعد لاستقبال العملاء.

والمعدات والآلات التي تستخدم في المصنع كثيرة ومتنوعة، وهي تشهل الاثاث ولا المصنع، وهي تشهل الاثاث ولا المحنع ولا المحنع ولا المحنع ويضاف الله والاجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المصنع ويضاف إلى هذه الامثلة، السيارات السي تستخدم في نقبل بضائع المصنع والآلات الي تستعمل في إنتاج السلع السيع السيع السي يتعاميل فيها المصنع وكذلك أدوات الوزن والقياس والاثاث المعد لاستقبال العملاء والتجهيزات الكهربائية كالكاميرات والحاسبات السي يستعين بها مستغل المصنع لإجراء عملياته الحسابية بالسرعة المطلوبة.

وتتشابه المعدات والآلات مع البضائع من حيث الطبيعة إلا انها ختلف من حيث خصيص المنقولات، ولذا فإن ما قد يُعد بضاعة في مصنع يُعد معدات والآلات في مصنع آخر، فالسيارات تعد من البضائع إذا كانت في مصنع مُعد لبيع السيارات ولكنا تصبح من المعدات إذا كانت مخصصة لنقل ما يلزم للمصنع، أما الادوات والآلات الثابتة في العقار مثال الآلات السيعتمل في الانتاج فوضعها يختلف باختلاف ما إذا كان المصنع مالكاً للعقار إذ تصبح الادوات والآلات عقاراً بالتخصيص، وعلى العكس من ذلك إذ تعد الآلات والمعدات المثبتة في عقار المؤجر المستخدمة في المصنع الذي انشأه المستأجر من المنقولات متى ما كان التاجر صاحب المصنع مالكاً للآلات والمعدات دون العقار.

الفرع الثاني: سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر عناصر المصنع

المصنع في معنى المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني يشهل جميع عناصره من ثابت ومنقول، ومن مقومات مادية ومعنوية كالعملاء والسمعة التجارية، وهذه المقومات المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره، ولا يلزم توافرها جميعاً عند تكوينه، بل يكتفي بوجود بعضها، ويتوقف تحديد العناصر التي لا غنى عنها لوجود المصنع على نوع العمل الذي يزاوله.

وقد عد قانون التجارة المصنع أحد الاعمال التجارية في نص المادة (۵) الفقرة الرابعة بذكرها (الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية). ويقصد بالصناعة

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد علي

هــو خَويــل المــواد الاوليــة إلى ســلع نصــف مصــنعـة لقضــاء حاجــة الفــرد المســتهلك كتحويال الحديد الخام إلى صلب او خويال الرمال إلى اسمنت او خويال القطن الى نسيج، اذ ينبغني ان تمارس بقندر من الأهمينة بحيث تتجلي في صورة مشروع يخضـع لنــوع مــن التنظـيم المهــني، فــإذا كـــان المســتأجر يــزاول عمــل بمفــرده اعتمـــاداً على جهده النذاتي وجهد بعض الأفراد كنان يكنون عملته الصياغة او الخياطة او الحدادة او صناعة الاحذيـة وغيرهـا، فـلا يُعـد عملـه جّـاري وانمـا عمـلاً مـدنياً، وبالتـالي يخرج عن مندلول المنادة (٢/٧٦١) الني تبيح للمستأجر بينع المصنع أنا، وبالتنالي لابند مـن ان تتـوفر في المصنع عناصره الماديـة والمعنويـة، ولحكمـة الموضـوع السـلطة التقديرية في تحديد العناصر التي تراها ضرورية لوجود المصنع في كل حالة على حدة، فقد تشترط الحكمة في حالة معينة عنصر الاتصال بالعملاء، وهم مجموعــة العمــلاء الــدائمين الــذيّن يعتــادون شــراء حاجيــاتهم مــن صــاحب المصــنع او الاستعانة بخدماته، والذين يلتصفون به بسبب صفات شخصية ، وقد تشترط الحكمية في حالبة اخبري عنصير السمعة التجاريبة وهبي القيدرة علي اجتذاب العملاء العابرين بسبب ميزة خاصة، مثل حسن الموقع او دقة التنظيم او جمال العرض او فخامة المظهر، وللمحكمة ان تثبت الصفة التجارية للمصنع من خلال نظرية الاعمال التجارية، وتتحقق هذه الصفة بتوافر ثلاثة شروط هي الله استخدام عمال واستعمال آلات آلا المضاربة على العمال أو انتاج الآلات "لـ تـردد العملاء على المصنع لثقتهم فيله كمنشأة ، وليس لثقتهم في شخص وخبرة صاحبه، فمتى ما خمقت الصفة التجاريـة قضـت الحكمــة بتحقق الاستثناء المعطل للقيد المانع من حلول مشترى المصنع محل المستأحر. الما

كما ان الحكمة تقدر خقق الصفة التجارية للمصنع وقت اتمام بيع المصنع والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع، وليس بما أثبت بعقد بيع المصنع أو ما افصح عنه في عقد الإيجار غرضاً للاستعمال، بمعنى أن العين إذا أجرت لإقامة مصنع فيها وعدل المستأجر عن ذلك لتستعملها في غرض مختلف فليس له أن يبيع وفق الاستثناء المقرر في القانون المدني في نص المادة (٢/٧٦١) متذرعاً بما أثبت في عقد الايجار غرضاً للاستعمال، كما أنه إذا انشا مصنعاً بالعين خلافاً لغرض الاستعمال المتفق عليه، فإن ذلك لا يحول دون بيع المصنع متى ما توفرت شروط الاستثناء المعطل للقيد المانع.

خلاصة القول:

لا غرو ان القانون المدني العراقي نص على امكانية المستأجر في بيع المصنع الذي انشئه للغير على الرغم من وجود القيد المانع، الا انه قد اغفل حق المؤجر في شرائه، بذلك تثار اشكالية لم تعالج من قبل التشريع العراقي هي في حالة ما أذا كانت هناك رغبة للمؤجر في شراء المصنع وفي ذات الوقت يبغي المستأجر بيع المصنع الى احد اقربائه، فيكون هناك تعارض بين الحقين، لذا ندعو المشرع العراقي الى الالتفاتة لمثل هكذا

التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

اشكالات قانونية عادة ما تحدث من دون ان بجد لها تنظيم قانوني، بخلاف المشرع المصري الذي عمل على تنظيم ذلك وفق قانون ايجار الاماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. والذي عد حق المؤجر بشراء المصنع هو حق شفعة، والبيع الى احد الاقارب يعد مانع من موانع الشفعة. مع ضرورة مواكبة التشريعات المقارنة المتعلقة بتنظيم العلاقة الايجارية في حالة وجود القيد المانع بين المؤجر والمستأجر الذي يمارس احد الانشطة الخدمية او المهنية مثل المستشفى او مكتب المحاماة والصيدلية، في حالة رغبة المستأجر ببيع منشأته او منقولاته في العقار المأجور الى الغير وذلك بتعطيل القيد المانع، وخويل العلاقة الايجارية من المستأجر الاصلي الى المشتري ليكون هو المستأجر الجديد مع الاخذ بنظر الاعتبار مصالح الجميع.

وفي ظل هذا التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر، حسبنا ان نفتح من خلال البحث الباب واسعاً امام أقلام الباحثين في البحث عن الاثار المترتبة على حلول مشترى المصنع محل المستأجر.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر

أولا: باللغة العربية:

- ا. د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني، تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١١.
- ٦. د. احمد شرف الدين، عقد الايجار في القانون المدني وقوانين ايجار الاماكن المبنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١.
- ٣. د. اسعد دياب، القانون المدني العقود المسماة، البيع، الإيجار، الوكالة، ج١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٧.
 - ٤. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،بلا سنة.
 - ٥. د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط١، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦.
- آ. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام ـ مصادر الالتزام ـ دراسة في القانون الاردني والمصري والفرنسي ومجلة الاحكام العدلية والفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية لحكمتى النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
 - ٧. انورطلبه، المستحدث في ايجار الاماكن، دار المطبوعات الجامعية، بلا سنة.
 - ٨. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
- ٩. د. توفيق حسن فرج ، عقد الإيجار دراسة لإحكام قوانين الإيجارات . الدار الجامعية ، ١٩٨٤.
- ١٠٠. جليل حسن الساعدي، الاعتبار الشخصي واثره في تنفيذ العقد، مجلة العلوم القانونية، بغداد، العدد الأول والثاني، ١٩٩٨.
- ١١.د. جليل حسن الساعدي، الوكالة من الباطن في القوانين العراقي والمصري والاشارة للفقه الاسلامي، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية ، الجلد ١٤، الاصدار: ١٠٠٩.

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place *أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

- اً أ. جمال الدين طه جمعة و احمد شاكر، المرجع العلمي في الامتداد القانوني لعقد الايجارة في ظل قوانين الايجار والقانون المدني وتشريعات الاحوال الشخصية وقانون التجارة والقوانين المنظمة لفئات المهنيين والحرفيين ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 1941.
- 11.د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، ج1، احكام الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1901.
- 11. خلف محمد ، ايجار وبيع الحل التجاري والتنازل عن الحال التجارية والصناعية والمهنية، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.
- 10. د. رمضان ابو السعود، شرح احكام القانون المدني العقود المسماة ــ البيع، المقايضة، الايجار، التأمين ــ منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ٢٠١٠،.
- ١٦. زهدي يكن، شرح قانون الموجّبات والعقود، إيجار الأشياء ــ عقد الإيجار، الجزء التاسع، بلا سنة.
- 10.د. سعدون العامري ،مذكرات في العقود المسماة البيع والإِجَار، مطبعة المعارف ،ط1 ، بغداد ،1971.
- ١٨. سعيد سعد عبد السلام، امتيازات المؤجر- المالك في قوانين إيجار الأماكن، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- ١٩.د، سعيد سعد عبد السلام، الوسيط في قانون ايجار الاماكن المصري طبقاً لأحدث التعديلات الدستورية، ط١، بلا مكان، ٢٠٠٧.
- ٠٦.د. سليمان مرقس، شرح عقد الإيجار، دار النشر للجامعات المصرية، ط١، القاهرة، ١٩٥٤.
- ١٦. د. سليمان مرقس، شرح قانون ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨.
- ١٦.د. سميحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية،ط١،مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٨.
 - ٣٣. د. سميحة القليوبي، الحجل التجاري،ط٤، دار النهضة، ، القاهرة، بلا سنة.
- 18.د. السيد عيد نايل ، عقد الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن وفقاً لأخر التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
- ٢٥. شوقي غالب العتوم، انتقال الإجارة في حال بيع الحل التجاري، مجلة الحّاد الجامعات ، العدد الثالث والعشرون.
- ١٦. د. صلاح الدين ناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، الجزء الاول ، حق الملكية في ذاته، بلا مكان، ١٩٦٠.
- الكتب القانونية مطابع مصر، عاشور عبد الله البياتي ،التعاقد من الباطن ، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر ، ٢٠١٣.
- ٨١.د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والاجار في القانون المدني العراقي، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٥٦.

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

- ٩٠.د. عباس العبودي، شرح إحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار، دار الثقافية للنشر والتوزيع، ط١، ٢١٠٤.
- ٣٠. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، دار احياء التراث العربي، ج٤، بيروت، بلا سنة.
- ٣١.د. عبد الرزاق احمد السنهوري، عقد الايجار ايجار الاشياء، بيروت لبنان، منشورات محمد الداية، بلا مكان، بلا سنة.
- ٣٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الايجار والعارية، ج١، ط٣. منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٣٣. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ج٧، الجلد الثاني، عقود الغرر والتامين، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٠.
- ٣٤.د. عبد الفتاح عبد الباقي، إحكام القانون المدني المصري _ عقد الإيجار _ الإحكام العامة، ج١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٢.
- ٣٥.عبد القادر حسين العطير، شرح القانون التجاري، ج١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة.
- ٣٦.د. عبد الجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني،ج١، احكام الالتزام، ط٣،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
 - ٣٧. د. عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، ط٣ ، مطبعة الحلبي واولاده ، مصر، ١٩٦٧.
- ٣٨.عبد فاروق الزنكلوني، فسخ عقد الايجار في ضوء القانون المدني وفقا لآراء الفقه واحدث احكام محكمة النقض حتى ٢٠١٩، بلا مكان، ٢٠١٠.
- ٣٩. عبود عبد اللطيف، دراسة في الحقوق العينية الاصلية، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
- ٤٠. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الايجار الاحكام العامة في الايجار خصائص
 ايجار الاماكن، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
 - ا ٤. د. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الايجار، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
- ١٤.د. عصمت عبد الجيد بكر، اثر النزعة الاجتماعية في تطور عقد الإيجار، دراسة مقارنة،
 رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٧٢.
- 23. د. عصمت عبد الجيد بكر، أفكار وأراء في إيجار العقارات التجارية والصناعية (دراسة في ضوء القانون ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،جامعة الموصل، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٧.
- 32.د. عصمت عبد الجيد بكر، شرح إحكام عقد الإيجار(دراسة في ضوء إحكام القانون المدني العراقي مع الإشارة إلى القوانين المدنية في الأردن ومصر وسوريا وليبيا ولبنان). بغداد.٢٠٠١.
- 43.د. علاء حسين علي، د. سعد ربيع عبد الجبار، محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، أيلول ٢٠١٢.

التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

- 3.د. علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة دراسة في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، الجلد 10، لسنة 10.
 - ٤٧. د. على فجيده، العقود المسماة عقد الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٨٤.د. على هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني ــ الحقوق العينية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- 24. عمورة عمار، العقود والحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر بلا سنة.
- ٥٠.فهمي الدروى، د. طارق الطنطاوي، عقد الإيجار في القانون المدني، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، ١٩٩٨.
- ٥١.كــاظـم الشيــخ جــاسـم ، إحكام إيجار العقــار ، ط١ ، مطبعــة أهل البيــت ، كــربــلاء ، ١٩٦٧.
 - ٥٤. كاظم الشيخ جاسم، قواعد ايجار العقار، مطبعة الجاحظ، ط١، بغداد، ١٩٨٧.
- ٥٣.د. كمال قاسم ثروت، شرح إحكام عقد الإيجار، ج١، ط١، مطبعة اوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦.
- 30.د. محمد المنجى، الرخص التشريعية المتبقية للمستأجر، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٨.
 - ٥٥. د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والحل التجاري، ١٩٧١.
- ٥٦.محمد عزمي البّكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني ـ عقد الايجار، الجلد الثاني عشر، الطبعة السادسة عشر، شركة ناس للطباعة، بلا سنة.
- ٥٧. د. محمد علي عمران، شرح إحكام عقد الإيجار في القانون الليبي، المكتبة الوطنية، بلا مكان، ١٩٨٠.
- ٥٨. د. محمد علي عمران، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية وغير الارادية، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، بلا مكان، ٢٠٠٦.
- ٥٩.محمد علي فينو، أضواء على احكام قانون الأيجار الجديد رقم ٦ لعام ١٠٠١،ط١،مطبعة التعاونية، دمشق، بلا سنة.
- ١٠. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٧.
- ١٦. د. منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة. دار الثقافة، عمان، بلا سنة.
- العقد عن العقد ـ احكام التنازل عن العقد، ـ نطاق التنازل عن العقد ـ احكام التنازل عن العقد ـ احكام التنازل عن العقد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
- ٦٣. د. نبيل إبراهيم سعد، الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.
 - ١٤. هاني دويدار، القانون التجاري، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ١٠٠٤. ثانياً :- القوانين:

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place

* أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

- ا. القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤/ مترجم بالعربية، دالوز. الطّبعة (١٠٨)، اصدار ٢٠٠٩.
 - ا. قانون الموجبات والعقود لبناني رقم ٥١ لسنة ١٩٣١.
 - ٣. القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
 - ٤. القانون المدنى السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.
 - ٥. القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
 - ٦. القانون المدني الليبي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦.
 - ٧. قانون ايجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.
 - ٨. قانون الإثبات العراقى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
 - ٩. قانون ایجار الاماکن اللصری رقم ۱۳۱۱سنة ۱۹۸۱

ثالثاً: باللغة الفرنسية:

David Arteil 'exécution du contrat par un non - contractant" ,L.G.D.J. 2006

الهوامش:

ا: د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني ــ الحقوق العينية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٢٦.

٢: د. على نجيده، العقود المسماة عقد الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠.

": د. توفيق حسن فرج، عقد الإيجار دراسة لإحكام قوانين الإيجارات، الدار الجامعية، ١٩٨٤، ص ٣٤١.

أ: د. عصمت عبد الجيد بكر، اثر النزعة الاجتماعية في تطور عقد الإيجار، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى
 كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص ١٠.

°: د. كمال قاسم ثروت، شرح إحكام عقد الإيجار، ج٢، ط٢، مطبعة اوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٧٩. .

": تقابل المادة (٧٨٦) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٠٤) من القانون المدني المصري.

٧: د. اسعد دياب، القانون المديني العقاود المساة، البيع، الإيجار، الوكالة، ج١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٧،
 ٥.٤٠٥

^: د. على هادي العبيدي، مصدر سابق، ص ٣٣٨ .

 أ: شـوقي غالب العتوم، انتقال الإجـارة في حـال بيـع الحـل التجـاري، بحلـة اتحـاد الجامعـات، العـدد الثالث والعشـرون، ص١٠، كذلك: د. اسعد دياب، ص١٠٥٠ .

': د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني، تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٢، ص٣٣.

١١: يقابل ذلك المادة (١٧٢٥) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٤٣٥) من القانون المدني السوري.

ا: د. عبساس العبسودي، شسرح إحكسام العقسود المسسماة فسي القانسون المدنسي البيسع والإيجسار، دار الثقافسة للنشسر والتسوزيع، ط١، ٢٠٠٤، ص١٨٥.

الد. منتز الفضل، د. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة، دار الثقافة، عمان، بالاسنة، ص ٢٩٠.

۱۰: د. کمال قاسم ثروت ، مصدر سابق ، ص ۳۸۹ .

١٠٠ د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

۱۹: د. على هادي العبيدي، مصدر سابق، ص ۲۶۱.

171

التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

۷۰: د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني، مصدر سابق، ص ٣٣.

^{۱۸}: د. اسعد دیاب، مصدر سابق، ص **۹۰**۰. ۱۹: د. کمال قاسم ثروت، مصدر سابق، ۳۸۹ .

٢٠: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، دار احياء التراث العربي، ج٤، بيروت، بلا سنة، ص ١٤٠.

٢١: المادة (٦٨) (١-سالحقوق العينيـة الأصلية هـي حـق الملكيـة وحـق التصـرف وحـق العقـر وحقـوق المفعـة والاسـتعمال والسكني والمساطحة وحقوق الارتماق وحق والوقف وحق والإجارة الطويلة ٢ ـ والحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتيان.

۲۲: د. منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي، مصدر سابق، ص۲۹۱.

٢٣: كناظم الشيخ جناسم ، إحكام إيجار العقبار ، ط١ ، مطبعة أهل البينة ، كبربناده ، ١٩٦٧، ص ٢٦٧ .

٤٠: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الايجار والعارية، ج٦، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠ ، ص٦٦٠.

٢٠: المصدر السابق، ص٦٦١.

٢٦: د. منذر الفضل وصاحب الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٩٢.

۲۷: إبراهيم عنتر فتحي الحياني ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

4: David Arteil. 'exécution du contrat par un non - contractant" L.G.D.J. 2006. N: 276.P: 227. 4

٢٠ : د. السيد عيد نايل، عقد الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن وفقاً لأخر التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ١٩٨.

": جاء في نص المادة ٩٦٦ من القانون المدني المصري (١- يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتًا في ذمته للمستأجر الأصلى وقت أن ينذره المؤجر ٧- ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجره للمستأجر الأصلي، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الانذار وفقاً للعرف او لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن).

٣٠: قرارها في الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق. جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٢، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق، على www.eastlaws.com. الرابط الالكتروني الاتي:

٣٠: قضت محكمة المقض المصرية (ان عقد الايجار من الباطن لا ينشأ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك، لانعـدام الرابطـة التعاقديـة بينـهما ولا صـلة بـين الطـر فين، الا في حـدود المـادة ٩٦ ٥ مـن القـانون المـدني المصـري، بخصـوص الاجرة حتى ولو كان التأجير من الباطن مصرحاً به من المالك، محكمة النقض المصرية المكتب الفني الدائرة المدنية قبرار رقيم ٣٥٨١ لسبنة ٥٨ ق. جلسنة ١٩٩٤/٢/٢٤ وموعية الاحكيام الصيادرة عين محكمية السقض المصرية المكتب الفيني (البدائرة المدنية)، السبة الخامسة والاربعون، ج١ص ٤٢٠. منشور على الموقع الالكتروني الخياص بموسوعة الاحكَّام العربية،

على الرابط الالكتروني الاتي: www.mhamoon-ju.net.

٣٣: د. عامر عاشور عبد الله البياتي ،التعاقد من الباطن ، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر ، ٢٠١٣، ص١٦.

"": المادة (٧٥٥) من القانون المدني العراقي (للمستأجر إن يؤجر المأجور كله او بعضه بعد قبضه او قبله في العقار وفي المتقول...).

"عقد الوكالة من الباطن التي أضفى المشرع عليها صبغة الاعتبار الشخصي للوكيل، أي لا يسمح له إن يوكل غيره في العمل الموكيل هو به إلا بُعد الإذن له مّن قبل موكله وذليك بنص الميادّة (٩٣٩) من القيانون المبدني العراقي (ليس للوكيل إن يفوض غيره إلا إن يكون قد إذنه الموكل في ذلك او فوض الأمر لراية ...) فالأمر يختلف عنه إذا إنن الموكيل للوكييل بتوكييل شخص أخر للقيام بالعمل الموكيل به، ينظر في ذليك: د. علاء حسين على، د. سعد ربيع عبد الجبار، محمد عبد الوهاب التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عمّود الاعتبار الشخصي، بحثّ منشور في مجلةً جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العبد السادس، أيلول ٢٠١٢، ص٧٢، وان جوهر الوكالة من الباطن

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * الم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

يتمشل في الشزام الوكيل بتقيد التصرف الذي انبيط به، للتوسع في ذلك ينظر، د. جليل الساعدي، الوكالة من الباطن في القوانين العراقي والمصري والاشارة للفقه الاسلامي، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٢٤، الاصدار: ١، ٢٠٠٩، ص٧٩.

- ۳۰: د. اسعد دیاب، مصدر سابق ، ص۷ ۰ ۵ .
- ٣٠: د. السيد عيد نايل، عقد الايجار ،مصدر سابق، ص١٩٧.
- ٥٠ إبراهيم عنتر فتحي، مصدر سابق، ص١٤٧، كذلك: زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، إيجار الأشياء عقد الإيجار، الجزء التاسع، بلا سنة، ص ١٠.
 - ٣٩: تقابل: المادة (٤٩٥) مدني مصري والمادة (٦١٥١) سوري، والمادة (٤٨٥) لبناني.
- '' : د. نبيل إبراهيم سعد، الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، بلا طبعة، دار الجامعة الجنيدة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٦.
 - ١٠ : د. سليمان مرقس، شرح عقد الإيجار، دار النشر للجامعات المصرية، ط٢، القاهرة، ١٩٥٤، ص٤٣٤.
 - '' : د. محمد على عمر ان، شرح إحكام عقد الإيجار في القانون الليبي، المكتبة الوطنية، بلا مكان، ١٩٨٠، ص١٦٩.
 - " : د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج٦، مصدر سابق، ص(٦٦٦_٦٦٣).
 - ** : د. اسعد دیاب، مصدر سابق ، ص۸ ۰ ۵ .
- °؛ د. عصمت عبد الجيد بكر، شرح إحكام عقد الإيجار (دراسة في ضوء إحكام القانون المدني العراقي مع الإشارة إلى القوانين المدنية في الأردن ومصر وسوريا وليبيا ولبنان» بغداد: شركة الزاهر، ٢٠٠٣، ص١٦٢.
- ^۲: د. توفيــق حســن فــرج، مصــدر ســابق ، ص٣٦٩، كــذلك: د. منــذر الفضــل، د. صــاحب الفــتلاوي ، مصــدر ســابق ، ص٥٩٥ .
 - ٧٠: د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،ج٦، مصدر سابق ، ص١٦٤٠.
- ^أ: د. سـ عدون العــامري، مــذكرات في العقــود المـــماة البيــع والإيجــار، مطبعــة المعــارف، ط1 ، بغــداد، ١٩٦٦، ص٣٠٠، كــذلك، د. عبـد الفتــاح عبـد البــاقي، إحكــام القــانون المــني المصــري ــ. عقــد الإيجــار ـــ الإحكــام العامــة ،ج١، دار الكتــاب العربي، مصر، ١٩٥٦، ص ٤١٠.
 - ۴۹: د. على نجيده، مصدر سابق، ص (٣٤٧ ــ ٣٤٨).
- °: فهمي المدروى، د. طارق الطنطاوي، عقد الإيجار في القانون المدني، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، ١٩٩٨، ص ٢٤٥.
 - ° : د. منذر الفضل وصاحب الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٩٤.
 - °°: د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ۳۲۰ ـ ۳۲۱.
 - ۳°: د. علی نجیده، مصدر سابق، ص۹۴۹.
 - ءُ": د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤١١ ــ ٤١٢.
 - °°: د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط٢، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦ ص١٩٢٠.
 - ٠٠٠ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج٦، مصدر سابق، ص٦٢٣.
 - °°: كاظم الشيخ جاسم، قواعد ايجار العقار، مطبعة الجاحظ، ط١، بغداد، ١٩٨٧، ص١٤٠.
- °°: اشار الى ذلىك الكشير من الكتاب ومنهم د. محمد على عمران ، مصدر سابق، وايضاً ينظر: د. عصام أنـور سليم، الوجيز في عقد الايجار، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص٢٥٦.
- °°: المادة (١١) من قانون ايجار العقار رقم(٨٧) لسنة(٩٧٩)(يحظر الإيجار من الباطن او التنازل عنه كـلاً او جـزءاً إلا إذا اتفق الطرفان تحريريا على خلاف ذلك).
- ١٠ عصمت عبد المحيد بكر، أفكار وأراء في إيجار العقارات التجارية والصناعية (دراسة في ضوء القانون ذي الرقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٧، ص ٣٠.
 - ' ": منذر الفضل وصاحب الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٩٦ ــ ٢٩٧.

التنظيم القانونى لحلول مشترى المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place * أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

٢٠: د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٧، ص٩٤.

^{٣٣}: د. عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، ط٣ ، مطبعة الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص ١٠٩ .

۲۰ د. عبد الرزاق السنهوري، ج۸، ص۷۰۷.

٠٠: د. سليمان مرقس، شرح عقد الايجار، مصدر السابق، ص ٤٣٩.

^{٣٠}: د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والايجار في القانسون المدني العراقي، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٥٦ ، ص٢٠٤.

": ينظس نسص المسادة (٢/٧٦١) وكمذلك المسادة (٩/٧٥) مسن القسانون المسدني العراقسي الستي نصست علسي انسه (إذا غصس ا المأجور ولم يتمكن المستأجر من رفع يد الغاصب، جاز له ان يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة).

٢٠: عبود عبد اللطيف، دراسة في الحقوق العينية الاصلية، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٩٤.

٢٠د. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الايجار الاحكام العامة في الايجار _ خصائص ايجار الاماكن، منشأة المعارف، ٢٠٠٥ ص ٢٠٠٥.

'Y: تسنص المادة (٩٩٤) من القانون المدني المصري على (١- منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الايجار وكذلك العكس ٢- ومع ذلك أذا كان الامر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الايجار إذا قدم المشتري ضمانا كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقى.

٧١: عصمت عبد الجيد بكر، شرح احكام عقد الايجار، مصدر سابق، ص١٨٦.

٧٠: ينظر: المادة (١٨٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٧٣: سعدون العامري، مصدر سابق ،ص (٣٢٧ ــ ٣٢٣).

۷۰: د. سلیمان مرقس، مصدر سابق، ص۳۶۶.

°°: زهدي يكن، مصدر سابق، ص٧٣.

٢٠: ينظر في ذلك نص المادة (٦/٧٦) من القانون المدني العراقي، وكذلك المادة(٩ ٩٥/٢) من القانون المدني المصري.

٧٠: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج٦، ف٥٦٥، ص ٦٧٤.

^٪: فهمي المدروى، د. طبارق الطنطباوي، عقد الإيجبار في القبانون المسدني، مركبز الأبحباث والدراسيات القانونيية، ١٩٩٨، ص. ٢٤٩.

٧٠: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج٦، ف٥٦٥، ص ٦٧٤.

^٠: فهمي الدروي، د. طارق الطنطاوي، مصدر سابق، ص٠٥٠.

^١: د. عباس حسن الصراف ، مصدر سابق ، ص٣٠٤.

^{۸۲}: د. منذر الفضل، د. صاحب الفتادوي، مصدر سابق، ص۲۹۷.

۸۳: د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، س۲۹۶.

أند. صدر الدين ناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، الجنزء الاول ، حق الملكية في ذاته، (بدون طبعة وتاريخ نشر) ١٩٦٠ ص١٩٦٠.

^^: د. منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٩٤.

**: د. السبيد عيند نايسل، عقبد الإيجار في القنانون المنفي وقنو انين إيجار الأمناكن وفقناً لأخسر التعديلات التشسريعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢٠٤،

٨٠: عبد فاروق الزنكلوني، فسخ عقد الايجار... في ضوء القانون المدني وفقا لآراء الفقه واحدث احكام محكمة السقض حتى ٢٠٠٩، (بلا مكان الطبع)، ٢٠١٩ ، ص ٨١.

^^: د. السيدعيدنايل، مصدر سابق، ص(۲۰۴ ـ ۲۰۵).

^{٨٩}: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، عقد الايجار الجار الاشياء، بيروت لبنان، منشورات محمد الداية، بـلا مكان، بـلا سنة، ص٧٠٥ ـ ٣٠٥.



التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place *أم.د. نصير صبار لفته الجبوري *جعفر عماد عبد على

°: د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص٢٢٤ ـ ٢٣٤.

'أن يستعمل لفط (الجدك) للتعبير عن المحل التجاري وفقا لنص المادة (٣٦٧) من القانون المدني المصري القديم، والمراد بالجدك ... كما عرفه فقهاء الشريعة الاسلامية ... الرفوف والاعيان المركبة في الحانوت او الاغلاق على وجه القرار والمملوك للمستأجر. وعرفته محكمة المنقض المصرية بانه يشمل جميع عناصر المتجر او المصنع الذي ينشئه المستأجر بالعين المؤجرة من ثابت ومقول، ومن مقومات مادية وغير مادية كالاسم التجاري والعملاء . وقد استبدل القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ بلفظ (الجدك) لفضي (مصنع او متجر) فيما اورد بنص الفقرة الثانية من المادة ١٩٤٩ من استثناء على الحظر المقرر على حق المستأجر في التنازل عن الايجار، وذلك حين ينشئ الاخير بالعين المؤجرة محلا تجاريا ... متجر او مصنع ... ويضطر الى بيعه ، فأجاز المسرع للمحكمة ... تحت شروط معينة ... بالرغم من قيام الحظر ان تقضي بإبقاء الايجار ، وهي حالة تخالف تلك التي ترد فيها الاجارة على عين اعدها مالكها بأدوات والات او مفروشات ببيعار الاماكن المتناجرة على عين اعدها مالكها بأدوات والات او مفروشات ان تكون هذه الادوات او الآلات او المفروشات جدية ، وتكون الاجارة قد استهدفتها بحيث يعد المبنى في ذاته عنصرا النسبة لها ينظر في تفصيل ذلك: الدكتور محمد المنجى، الرخص التشريعية المتبقية للمستأجر، منشأة العارف، الإسكندرية المارية المستريعية المتبقية للمستأجر، منشأة المعارف، الإسكندرية المراب الماش رقم (٢) .

١٠: يقابله في التقنينات المدنية العربية الاخرى: التقنين المدني السوري م(٢٥٦١) مطابق، والتقنين المدني السوري م(٣٥٩١) مطابق، والتقنين المدني المصري م(٣٩٤٥) اذ نص على ومع ذلك اذا كان الامر خاصا بإيجار عقار انشى به مصنع او متجر، واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر، جاز - المحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع، ان تقضى بإبقاء الايجار، اذا قدم المشتري ضمانا كافيا، ولم يلحق المؤجر من ذلك ضررا).

(وتتقق احكمام التقنين العراقي في مجموعها مع احكمام التقنين المصري، فيما عدا ان التقنين العراقي لا يشترط ان يكون المستأجر مضطرا الى بيع المسنغ او المتجر، ويشترط التقنين المصري ذلك)، للتوسع في ذلك ينظر، د. عبد السرزاق احمد السنوري، ج٦، المصدر السابق، هامش ص ١٧٧.

": الحكم المقرر ___الكاشف: هـ و الحكم المؤكد لحالة او مركز قانوني موجود من قبل، من دون ان يتضمن الـ زام احد الخصمين بأداء معين، فهـ و يزيـل الشـك او التجهيـل الـذي يـدور حـول الحـق او المركـز القانوني، اما الحكم المنشئ: هـ و الحكم الـذي يقـرر انشاء مركـز قانوني قانم، وبصدور الحكم يـتم انشاء الرابطة الحكم الـذي يقـرر انشاء مركـز قانوني قانم، وبصدور الحكـم يـتم انشاء الرابطة الجديـدة الـــي تتمتـع بالحمايـة القانونيـة، ينظـر في ذلـك: د. ادم وهيـب النـداوي، المرافعـات المدنيـة، العاتـك لصـناعة الكتاب، القاهرة ، بعد سنة، ص ٣٤٩ وما بعدها.

¹²: د، سليمان مرقس، شرح قانون ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، دار الكتب القانونية، 199٨، ص1٨٦.

° ؛ د. سعيد سعد عبد السلام، الوسيط في قانون ايجار الاماكن المصري طبقاً لأحدث التعديلات الدستورية، ط١. بلا مكان، ٢٠٠٧، ص٨٦٨.

ث. ليس من الضروري أن يكون مالك المصنع هـو الـذي انشاً المصنع بنسـه على العقار، وإن كان هـذا هـو الغالب، فيجوز أن يكون مالك العقار هـو الذي أقام مصنع ثم باعـه لشخص، وأجر لـه العقار ايجاراً مقترناً بالشرط المانع، أو يكون شخص أقام المصنع على عقار استأجره من مالكه، وباع المصنع لشخص آخر، انتقل اليه- -ايجار العقار بموافقة المالك، ومنع في الوقت ذاته من التنازل الى الغير. للتوسع في ذلك ينظر: دعصام أنور سليم، مصدر سابق، ص٣٥٥.

^{٧٠}: هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في ان ما نصت عليه المادة (٢/٥٩٤) من القانون المدني المصري انما هو استثناء من الاصل المقرر وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الايجار ، كان الدافع الى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجاري ، بشرط ان تثبت الصفة التجارية للنشاط الذي كان يزاوله المتنازل وقت اتمامه بيع المصنع ، أي يجب لاعتبار المحاري في معنى المادة ٢٩٤ مدني سالفة الذكر ان تثبت الصفة التجارية للمصنع فاذا كان المصنع مستفلا في نشاط قوامه الاعتماد وبصفة رئيسية على استفلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية لصاحبة ، دون ان يستخدم عمالا يضارب على عملهم ، او آلات يضارب على انتجها ، فأنه لا يعتبر عملا تجاريا ، اذ تقوم صلته بعملانه في هذه الحالة على تشتهم بشخصه وخبرته بخلاف الحمل التجاري الذي يتردد عليه العملاء للتعارم عنه كمنشأة مستقلة عن شخص مالكها ، وإذا كان من المقرر عدم جواز التوسع في تفسير الاستثناء او القياس عليه ، فإن الاستثناء المقدر - بالفقرة الثانية من المدارع عدى مناجرى به قضاء هذه الحكمة القياس عليه ، فإن الاستثناء المدار - بالفقرة الثانية من المدار عدم جواز التوسع في تفسير الاستثناء الهياس عليه ، فإن الاستثناء القياس عليه ، فإن الاستثناء المقدر - بالفقرة الثانية من المدار عدم حواز التوسع في تفسير الاستثناء الهياس عليه ، فإن الاستثناء المدار - بالفقرة الثانية من المدار عدم حواز التوسع في تفسير الاستثناء الهياس عليه ، فإن الاستثناء القياس عليه بالمدار المدار المدار

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place د نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على * أم.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

... متصوراً على الاماكن التي تمارس فيها الاعمال ذات الصفة التجارية والتي ينطبق عليها وصف المسنع او المتجر دون سواها، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، واقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما اورده بأسبابه من - ان عبارة المحل التجاري تشمل كل مكان يباشر فيه المستاجر حرفة او مهنة تدر عليه ربحاً كمكاتب السمسرة ومكتب المحامي وعيادات الاطباء ... فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث ما اذا كان المستاجر الاصلي كان يستغل عين التراع في استقبال العمادء الذين يقصدونه كخيير مثمن، كقول الطاعن والدني اعتقه الحكم المستأنف، او كسالة مزادات كما يقول المطعون ضدهم، مما يعيبه، فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعين رقيم ١٠٣١ لسينة ٤٨ق __ جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)، اشيار البيه: خليف محمد، ايجيار وبييع المحيل التجياري والتنازل عن المحال التجارية والهنية، ط٦، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٧٦.

۹۸: د. محمد على عمران، مصدر سابق، ص ١٧٤.

٩٩: د، عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٢٤.

١٠٠: جمال المدين طبه جمعة و احمد شاكر، المرجع العلمي في الامتداد القيانوني لعقد الايجار.. في ظهل قبوانين الايجار والقيانون المدني وتشريعات الاحبوال الشخصية وقيانون التجيارة والقيوانين المنظمة لفنيات المهنيين والحرفيين، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص٢٢٤.

١٠١: د، عبد الرزاق احمد السنهوري، ج٦، مصدر سابق، ص٦٧٩.

١٠٢: د، عصمت عبد الجيد بكر، شرح احكام عقد الايجار، مصدر سابق، ص ١٧٠.

۱۰۳ عبد الحميد عمران، مصدر سابق، ، ص٥٥٠ .

١٠٠٠: المادة (٢/٥٩٤) مصري والمادة (٢/٥٦١) سوري والمادة (٨/٥) لبناني والمادة (٢/٥٩٣) من القانون المليبي.

" نقصد بالتأمينات الشخصية: هي تولي الدائن حقا شخصيا، تقضي الى ضم ذمة الى ذمة عند المطالبة بالدين، ويكون للمدائن فيها ان يباشر حق الضمان العام بالنسبة الى الذمتين، فاذا ما اعسرت احداهن، كان له في يسار الاخرى ما يضمن له الوفاء بدينه. اما التأمينات العينية: فهي تردعلى مال معين مملوك للمدين او للغير، فتقله بحق عيني تبعي لمصلحة الدائن، بحيث يكون له بالإضافة الى حقه في الضمان العام على جميع اموال مدينه سلطة تنصب على ذاك المال المعين، تمكنه من تقنه، بالأولوية على غيره من المعين، تمكنه من ثقنه، بالأولوية على غيره من الدائنين. انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص١٢ ... ١٣. وأيضا: د، علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص١٢ ... ٢٠.

۱۰۳: د، عصام انور سليم، مصدر سابق، ص٧٥٠.

١٠٧: د. رمضاً ن ابو السعود، شرح احكام القانون المدني العقود المسماة ـ البيع، المقايضة، الايجار، التأمين ـ منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠،، ٢٩٥٠.

۱۰۸: عصام انور، مصدر سابق، ص۷۵۶.

١٠٩: جمال الدين طه جمعة و احمد شاكر، مصدر سابق، ص٤٣٧.

۱۱۰: د، احمد شرف المدين، عقد الايجار في القانون المديني وقوانين ايجار الاماكن المبنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦، ص (١٩٩٠- ١٩٩١).

١١٠: د. أجد محمد منصور، النظرية العامة الدلتـزام ـ. مصادر الالتـزام ـ. دراسـة في القـانون الاردني والمصـري والفرنسـي وجلـة الاحكـام العدليـة والفقـه الاســلامي مـع التطبيقـات القضـائية لحكمــتي الــقض والتمييــز، دار الثقافـة للنشــر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٦ وما بعدها.

۱۱۲: د. محمد على عمران، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية وغير الارادية، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، بـ الا مكان ، ٢٠٠٦، ص٦.

"\" المنهبان الشخصي والمادي يفسران معاناحيتي الالترام، ذلك أن للالترام ناحيتين، ناحية شخصية يفسرها المنهب المنهب المنهب المادي نتائج المنهب المنهب المادي نتائج عملية هامة ، لم يهجر في الوقت ذاته المنهب الشخصي، بل استبقاه في كثير من اشاره، ينظر في ذلك، د عبد الجيد الحكيم، واخرون، مصادر الالترام، مصدر سابق، ، ص ١٠ .

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place

* أ.م.د. نصير صبار لفته الجبوري * جعفر عماد عبد على

''': اشارت المادة (٢/١١٨) من القانون المدني العراقي الى حكم الغلط في شخص المتعاقد او في صفة جوهرية فيه والتي نصت على «لا عبرة بالظن البين خصاء فلا يقف العقد 1- اذا وقع الغلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك المذات او هذه الصفة السبب الوحيد او السبب الرئيسي في التعاقد وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه المادة فنه رأي الى ان الاعتبار الشخصي يتحقق في التعاقد اذا كان شخصه او صفة جوهرية فيه هي الباعث المدافع الى التعاقد، وتكون شخصية المتعاقد او صفة من صفاته بوجه عام محل اعتبار قي العقد اذا كان العقد من عقود التبرع ومن ثم فان الغلط في شخص المتعاقد او في صفة من صفاته بركن ثم فان الغلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته بركن المنص القانوني الازدة كهبة المال للفقير، وانتقد البعض المنص القانوني الانف ذكره بالقول الى انه مفقر الى الدقة لأنه يربط الغلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته بركن السبب في التعاقد أي انه يقحم فكرة السبب مع الاعتبار الشخصي دون مبرر، ينظر في ذلك: د. جليل حسن الساعدي، الاعتبار الشخصي واثره في تنفيذ العقد، بحلة العلوم القانونية، بغداد، العدد الأول والشاني، ١٩٩٨،

١٠٠٠د. على فدوزي إبراهيم الموسدوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة... دراسة في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثان، المجلد ٢٥، لسنة ٢٠١٠، ص٣١٠ وما بعدها.

" د. نبيل أبراهيم سعد. التنازل عن العقد، _ نطاق التنازل عن العقد _ احكام التنازل عن العقد، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤، ص ١١٥.

(۱۱۷) د. حسن علي النفون، شرح القانون المديني العراقي، ج٢، احكام الالترام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٢، ص ٢٠٦.

۱۱۸: د. عبد الجيد الحكسيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني، ج٢، احكمام الالترام، ط٣، العاتمك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠.

٬۱۱۰ ولهذا ورد نص المادة (۸۱۰) من القانون المدني العراقي المتعلق بالمزارعة، فعلا يجوز للمزارع، وفقاً لهذه المض، ان يـؤجر الارض الى غميره او يتنـازل عـن الايجـار لاحـد إلا برضاء صاحب الارض، ينظـر في ذلـك: د. عبـاس حسـن الصراف، شـرح عقـدي البيع والايجـار فـي القانـون المدني العـراقي، مطبعـة الاهالـي، بغـداد، ١٩٥٦، ص٥٠٠.

'\': كما نجد ذلك في عدة عقود ومنها عقد المقاولة على الرغم من انه لا يقوم على الاعتبار الشخصي الا اذا اتفق المتعاقدان او اقتضت طبيعة الالشزام، كأن يكون العمل محل عقد المقاولة عمد فنيا لجاً فيه رب العمل الى مقاول بالذات، لذلك يتحتم على المقاول ان يقوم بالعمل شخصياً، لأنه يستخلص من الظروف ان رب العمل قد اعتمد على كفاءة المقاول الشخصية ، ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ج٧، المجلد الشاني، عقود العرر والتامين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٢٠٩٠.

۱۲۱: د. أبجد محمد منصور ، مصدر سابق، ص ٤٤.

٬۲۲۰ د. نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، مصدر سابق، ص١١٧.

١٣٣: انور طلبه، المستحدث في ايجار الاماكن، دار المطبوعات الجامعية، بلا سنة، س١٠٨.

١٢٠: عصام انور سليم ، مصدر سابق، ص٥٥٥.

٢٦٠: محمد عزمي البكـري، موسـوعة الفقـه والقضاء في القـانون المـدني ـ عقـد الايجـار، الجحلـد الشاني عشـر، الطبعـة السادسـة عشر، شركة ناس للطباعة، ص ٢٠٦.

١٢٧: جمال الدين طه جمعة و احمد شاكر، مصدر سابق، ص١٣٥.

۱۲۸: محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص ۲۰۷.

٢٢٩: عبد القادر حسين العطير، شرح القانون التجاري، ج١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة، ص ٢٣٣.

'۲۰: د. سميحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية،ط١،مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٨ ص٣٨٧.

١٣١: محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص ٢٤١ .

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر Legal Regulation of Buyer's Solutions to the Tenant's Place *أم.د. نصير صبار لفته الجبوري *جعفر عماد عبد على

^{۱۳}: لقد تعرض الاتجاء الفقهي الذي يعتبر عنصر العمادء والسمعة الاساس الذي بدونه لا وجد للمصنع، تعرض للقد الشميد في المؤتمر السمين من للموفقين الفرنسميين بمدينة ستراسمبورغ عمام ١٩٦٢ وظهر اتجاء جديد يعتبر عنصر الاتصال بالعمادء والسمعة صفة من صفات المصنع التجاري ولميس العنصر الضروري الذي يدور معه المصنع وجودا وعدما على ان هذا الاتجاء لم يتبناه القضاء بعد، ينظر في ذلك: د. سميحة القليوبي، المحل التجاري، ط٤، دار النهضة، القاهرة، بلا سنة، ص٣٦٦

- ١٣٣: هاني دويدار، القانون التجاري، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٧٨.
 - ١٣٤: د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ١٩٧١، ص ٤٧٩ وما بعها.
- "۱": قضت محكمة النقض المصرية بان: لنن جاز اعتبار البضاعة بكل مفردامًا ضمن عناصر المصنع التي يشملها البيع حتى ولو لم ينض على ذلك في العقد، إلا انه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من الاتفاق على احتماظ البائع بالبضائع وعدم دخولها ضمن الاشياء التي ينصب عليها البيع دون ان يخل باعتباره بيعاً للمصنع، اشار الى ذلك: محمد عزمي بكر، مصدر سابق، س٢٤٣.
 - ١٣٦: د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٣٨ وما بعدها.
 - ١٣٧: عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، بلا سنة، ص١٣٤.
 - ١٣٨: د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٣٨ وما بعدها.
- ^{۱۳۹}: محمد علي فينو، أضواء على احكمام قانون الايجمار الجديد رقم ٦ لعمام ٢٠٠١،ط١،مطبعة التعاونية، دمشق،ص ٢٨١.
 - ١٤٠: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٦-٦٦.
 - ۱٬۱۱ د. محمد المنجي، مصدر سابق، ص٣٦ وما بعها.
 - ۱۴۲: محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص۲۰۳.